مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التأصيل القانوني لفكرة العفو الخاص عن العقوبة وفقاً لأحكام التشريع الجزائي الأردني دراسة تحليلية نقدية للفكرة كما هي عليها الآن وكما يجب أن تكون
اسم الكاتب: عبدالله ماجد العكايلة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8459
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.6

التأصيل القانوني لفكرة العفو الخاص عن العقوبة وفقاً لأحكام التشريع الجزائي الأردنيّ: دراسة تحليلية نقدية للفكرة كما هي عليها الآن وكما يجب أن تكون

عبدالله ماجد العكايلة

كلية الحقوق - جامعة عجلون الوطنية

عجلون - الأردن

تاريخ الاستلام: 26-10-2019 **تاريخ القبول: 08-03-2020**

ملخص البحث:

تناولت الدراسة مفهوم العفو الخاص وأساسه القانوني لدى كل من الفقه، والتشريع الأردني بحيث تبنت مفهوماً خاصاً بها، كما وبينت الدراسة الطبيعة القانونية للعفو الخاص، رغم تأرجح الآراء بين الطبيعة الإدارية والقضائية، كما وبينا لموقف الفقه القانوني من هذه الفكرة، ومن هو صاحب الحق بإصداره، ورأينا احتدام الخلاف الذي تبلور في اتجاهين،الأول: ينادي بمنح رئيس الدولة هذا الحق، والثاني ينكر عليه ذلك، مع وضع الدراسة رأيها بإسناد هذه الفكرة للسلطة القضائية، ودعمت الدراسة رأيها بحجج تثبت ذلك، كما وتعرضت الدراسة للأصول والإجراءات الواجب إتباعها في طلب العفو الخاص، وبينا النطاق القانوني الذي يشمله، والمتعلق فقط بالعقوبات الأصلية، أما العقوبات التبعية والتكميلية فلا يشملها العفو إلا إذا نص القانون على ذلك، وتناولت الدراسة لأوجه الشبه والاختلاف بين العفو الخاص وغيره من الأنظمة القانونية، كما وقلنا: بأن العفو الخاص سواءً كان مصدره رئيس الدولة، أم السلطة القضائية، فانه لا يؤثر على الحقوق الشخصية، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تم ايرادها في نهاية البحث.

الكلمات الدالة: العفو الخاص، المشرع، الملك، الجريمة، العقوبة، القضاء.

المقدمة:

غالباً إن لم يكن دائما ما يُثار حق العفو في الفقه القانوني، وخاصةً العفو الخاص، إذ أن الأغلبية من الطلبة والدارسين لا يهتمون كثيراً بهذا الموضوع، وفي أحوال معينة وبشكل سريع يتم الإشارة إلى هذه الفكرة في المقررات والدراسات، حيث يعتبر أحد الفصول أو المواضيع القديمة بعض الشيء.

والعفو الخاص كموضوع ليس بجديد، فهو موجود منذ القدم، حيث كان يمارسه رؤساء الدول وملوكها يمنحونه في أي وقت بإصدارهم صكوك الصفح عن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قضائية، خاصة الجرائم السياسية.

وتاريخياً وفي ضل الإمبراطورية الرومانية ذات النظام السابق الموروث، وتحديداً في فترة الحكم الروماني، كان حق العفو الخاص يقتصر على الأباطرة باعتبارها فئة تتمتع بالقوة والنفوذ، وفي عهد الإقطاع الأوروبي كان فقهاء القانون وشراحه يستندون على أحكام القانون الروماني الذي عمل به لفترة طويلة، وكان حق العفو في بداية الأمر للأمراء الأوروبيين كل حسب المقاطعة التي يحكمها[1].

وفي العصور الوسطى فقد تطور نظام العفو الخاص بوجود نفوذ سلطتين، الأولى: تجسدت بشخص الملك[2]، إذ يعتبر هذا الأخير أساس العدل ومنه تنحدر كل سلطة عادلة، فهو من يملك العقاب وفي ذات الوقت يملك العفو[3]، وقد كان الملك يلجأ إلى استخدام حق العفو لبعض الأبطال من الفرسان، من أجل استقرار الأمور إبان حدوث المظاهرات، كما انه يلجأ أحياناً إلى إصداره، لتفادي بعض الأخطاء القضائية في الأحكام الصادرة من القضاء [4]. أما الثانية: فهي السلطة الدينية ممثلةً بالكنيسة حيث كانت هذه الأخيرة تمارس صلاحياتها بمنح العفو الخاص وفقاً لحالات محددة إلى جانب سلطة الملك، كما هو الحال في فرنسا قبل اندلاع الثورة الفرنسية[5].

---

(1) د. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف، بيروت، 1985، ص 71.

(2) د. محمود إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1959، ص 395.

(3) د. السيد صبري، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة التاسعة، تشرين الثاني، 1939، العدد السادس، ص 662.

(4) د، عبد الوهاب حميد، المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق الجديدة، 1990، ص 407.

(5) د. بسمة العرعوري، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2004 / 2005، ص 16 وما بعدها. ود. انتصار سالم الودان، نظام العفو الخاص في القانون الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الأولى، يناير، 2017، ص 13.

وفي فرنسا فقد كان من نتائج الثورة الفرنسية ما يقضي بإزالة بعض الآثار القانونية، وعلى رأسها نظام العفو عن العقوبة، لما كان ما يترتب عليه من مساوئ، حيث سقط بسقوط السلطة المطلقة للملك، إلا أنَّه تم اكتشاف بعض المخاطر الناشئة عن الثورة، فجاءت فترة الإصلاحات القضائية في السنة العاشرة لها، ومنها نظام العفو الخاص عن العقوبة بحيث أصبح بيد الحاكم، وسارت على هذا النحو جميع البلدان الأوروبية حتى يومنا هذا[1].

وفي الدول العربية وتحديداً إبان فترة الاحتلال العثماني لها كان السلطان هو من يمنح العفو، وبعد زوال الحكم العثماني بدأت الحكومات العربية بالإشارة إلى العفو في تشريعاتها، ولكن تحت مسمى العفو العام.

وفي الأردن ومنذ الإعلان عن استقلالها، فقد أعطى المشرع _على نحو ما سنرى_ لجلالة الملك الحق في إصدار العفو عن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قضائية خاصةً في الجرائم التي يغلب عليها الطابع السياسي، ويرجع امر تقدير العفو من عدمه للقيادة السياسية، بحيث يعتبر اللجوء إلى الملك لإقرار العفو عن العقوبة هو الملاذ الأخير للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة بحقه، والعفو عن العقوبة يكون إما بإسقاطها كلياً أو جزئياً، أو باستبدالها بعقوبة أخف منها وفقاً لما هو مقرر في القانون. وعلى نحو ما سنرى أيضاً فان العفو الخاص لا يُلغي الصفة الجرمية عن الفعل، وإنما تبقى عالقة به بحيث تعتبر سابقة قضائية، كما أنه لا يؤثر على حقوق المضرور من الجريمة، فيحتفظ هذا الأخير بحقه إن شاء في المطالبة به بالطرق المدنية، ولكن قد يحدث أن يكون العفو الخاص شاملاً للحقوق المدنية ففي هذه الحالة لا مناص من القول بان تتحمل الدولة كامل التعويض لصاحب الحق المدني.

كما أن العفو الخاص، وإن كان في الغالب يصدر بشأن جرائم سياسية إلا أن ذلك لا يمنع من صدوره ببعض جرائم الحق العام، والتي يكون محل الحق المعتدى عليه خالصاً للدولة، وكذلك بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص بشرط أن تكون هذه الأخيرة مقترنةً بالتنازل عن الحق الشخصي.

(1) داوود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعه لرقابة القضاء، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، الكويت، السنة الخامسة، 1981، 235.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أن المشرع الجزائي قد اغفل وضع مفهوم للعفو الخاص وحسناً فعل ذلك؛ لأن الإحاطة بثنايا الموضوع وبلورته في شكل مفهوم عام ومحدد ليس بالأمر اليسير، وهو ما حدى بالبعض من الفقه إلى تناوله بشيء من التفصيل، كما وتظهر أهمية البحث في معرفة اللجنة الاستشارية به، والدور الذي تلعبه في التوصية بصدور العفو الخاص من عدمه، ولا بد من معرفة الضوابط القانونية، والشروط الواجب توفرها في كيفية صدوره، وكذلك الأصول والإجراءات القانونية الخاصة به، والموقف الفقهي المتباين حول مدى جوازيه رئيس الدولة في إصداره من عدمه، وما إذا كان يشكل تعديا على أعمال السلطة القضائية، ولعل الأهمية تظهر أيضاً باختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا العفو.

منهج البحث:

لجأ الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي والنقدي، إذ يتم تناول الأفكار الخاصة بالبحث وفقاً لأحكام التشريع الجزائي الأردني، ثم نقوم بتحليلها والتدليل عليها لمجريات واقع الأمور، كما وعمد الباحث إلى الادلاء برأيه المتواضع ببعض محتويات الدراسة التي شابها خلاف بين الفقه.

سبب اختيار موضوع البحث:

إن سبب اختيار البحث جاء بناءً على ما أثير في أوساط الفقه من أن العفو الخاص عن العقوبة باعتباره حقاً، أصبح في نظرهم يشكل اعتداءً صارخاً على مبدأ الفصل بين السلطات، فحصر هذا العفو بشخص واحد يتجسد برئيس الدولة، يؤدي إلى هدم وإبطال ما قامت به السلطة القضائية، أضف إلى ذلك إلى أن رئيس الدولة قد يسيئ استعمال هذا الحق في أغلب الأحوال، اذا ما جاء العفو قبل الموعد الطبيعي لتنفيذ العقوبة، الأمر الذي يشكل صدمةً في أوساط الرأي العام، والذي يميل إلى الإبقاء على تنفيذ العقوبة بما تحققه من جزاء عادل، ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما نلاحظه من أن المشرع الجزائي لم يحدد الجرائم التي يشتمل عليها العفو الخاص، وكذلك الأشخاص الذين يشملهم العفو، إذ جاء نصه كما سنرى مطلقاً دون تحديد، ذلك أن الكثير من الذين يصدر بحقهم عفو خاص، هم من رجال الطبقة السياسية التي تحتل مكان الصدارة في الدولة لصنع القرار، ومن ثمّ كان لا بد من وضع قيد على مثل هؤلاء باستثنائهم من عداد العفو الخاص بموجب نص قانوني يؤكد على ذلك.

مشكلة البحث وصعوباته:

من الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء الدراسة، عدم وجود مفهوم جامع ومانع للفقه للعفو الخاص، اضافة الى خلو التشريع من ذلك، ومن الصعوبات أيضاً: ما يتعلق بالطبيعة القانونية للعفو الخاص، فإذا كنا نسلم بانه منحة من الملك، إلا أن جذوره الأساسية تشريعية تُعزى إلى قانون يصدر من هذه الأخيرة بمقتضاه يحق للملك استخدامه، فاذا كان الأصل به تشريعياً، فما معنى التسليم به بانه عمل من أعمال السيادة، على نحو ما سنرى؟ وتكمن الصعوبة أيضاً في أن فكرة العفو جاء النص عليها بشكل مطلق دون تحديد للجرائم والأشخاص الذين يخضعون له، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للحاكم أو بالأحرى رئيس الدولة، بإصدار العفو باي جريمة وقعت وحتى لو كانت من جرائم الحدود، وهذا ما يخالف مبادى الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك التشريع الوضعي نصاً وروحاً، ومن الصعوبات أيضاً ما يرجع لكثرة الانتقادات الفقهية، باستحواذ رئيس الدولة وهيمنته على إصدار العفو الخاص، وقلة الاتجاهات المؤيدة له. خاصةً إذا ما علمنا أن الدستور والتشريع لم يحددا وقتاً معيناً يجيز لرئيس الدولة خلالها إصدار العفو الخاص.

تساؤلات البحث:

يثير البحث مجموعة من التساؤلات التي أجاب عنها في متنه ومنها ما يأتي:

1. ما المقصود بالعفو الخاص في الفقه والتشريع؟
2. ما الأساس القانوني الذي يجيز للملك حق إصدار العفو الخاص؟
3. ما العلة الأساسية التي منح بموجبها المشرع حق رئيس الدولة في إصدار العفو الخاص؟
4. ما موقف الفقه القانوني من فكرة منح رئيس الدولة للعفو الخاص؟
5. ما الشروط القانونية الواجب توفرها في العفو الخاص؟
6. ما الآثار القانونية التي تترتب على صدور العفو الخاص؟
7. هل هناك مدة قانونية منصوص عليها في التشريع تجيز لرئيس الدولة حق إصدار العفو الخاص؟
8. ما الطبيعة القانونية للعفو الخاص عن العقوبة؟
9. ما الذي يشتمل عليه العفو الخاص وما العقوبات التي يتناولها؟

10. ما مدى تأثير صدور العفو الخاص على الحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة؟

خطة البحث:

المبحث الأول: الماهية القانونية للعفو الخاص

المطلب الأول: مفهوم العفو الخاص

الفرع الاول: مفهوم الفقه للعفو الخاص

الفرع الثاني: رأي الدراسة

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعفو الخاص

الفرع الاول: الأساس الدستوري

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

المطلب الثالث: موقف الفقه القانوني من العفو الخاص

الفرع الأول: الاتجاه المناهض للعفو الخاص

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للعفو الخاص

الفرع الثالث: رأي الدراسة

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للعفو الخاص ونطاقه القانوني

الفرع الاول: الطبيعة الإدارية

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية

رأي الدراسة

الفرع الثالث: النطاق القانوني للعفو الخاص

رأي الدراسة

المبحث الثاني: أهمية العفو الخاص والشروط والأثار القانونية الناتجة عنه

المطلب الأول: أهمية العفو الخاص والآثار الناشئة عنه

الفرع الاول: اهمية العفو الخاص

الفرع الثاني: الاثار الناتجة عنه

المطلب الثاني: الأصول والشروط الواجب توافرها في العفو الخاص

الفرع الأول: شروط العفو الخاص

الفرع الثاني: الاصول والاجراءات للعفو الخاص

المطلب الثالث: أوجه الشبة والاختلاف بين العفو العام والعفو الخاص

الفرع الاول: العفو الخاص والعفو العام

الفرع الثاني: العفو الخاص والاسباب المخففة والمشددة

الفرع الثالث: العفو الخاص والإفراج الشرطي

الفرع الرابع: العفو الخاص ووقف التنفيذ

النتائج والتوصيات:

المصادر والمراجع:

المبحث الاول: الماهية القانونية للعفو الخاص

تمهيد وتقسيم:

العفو عن الجريمة قد يكون كلياً وهو ما يعبر عنه بالعفو الشامل، ويكون محله الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وقد يكون العفو خاصاً، ويطلق عليه تعبير العفو غير التام، ويقع على العقوبة فقط دون الجريمة [1]، وهذا الأخير هو مناط بحثنا، حيث يتم اللجوء إليه في حالات معينة، كالخطأ القضائي الذي لا يمكن إصلاحه بالطرق القانونية، أو للتخفيف من شدة وقسوة العقوبات، والعفو عن العقوبة يصدر بشأن كل حالة على حدة، وهذا يعني انه لا يكون جماعياً كما هو الحال في العفو العام، وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو الاتي:

(1) Merle (Roger) et VITU (André): Traité de droit criminel, Tome 11, 3 édition Editors Cujas 2012. P 235.

المطلب الاول: مفهوم العفو الخاص

الفرع الاول: مفهوم العفو الخاص لدى الفقه

لم يضع المشرع الجزائي الأردني مفهوما للعفو الخاص غاية ما هنالك أن النصوص القانونية نصت على منح هذا الحق لرئيس الدولة وهو «الملك»، الأمر الذي أدى إلى تعدد مفاهيم الفقه للعفو الخاص، والتي جاءت أغلبها إن لم يكن جميعها تحث على ذات المعنى.

وترتيباً على ذلك فقد ذهب البعض بالقول: إلى أن العفو الخاص هو منحة تصدر من الملك تزول بموجبه العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخرى أخف[1]، كما ويُعرف على أنه منحة للمحكوم عليه من الملك يتم منحها بصورةً فردية لشخص، أو لعدة أشخاص معينين في مناسبات معينة، فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، ومن باب أولى ليس له المطالبة به،بل لا يجوز للمحاكم النظر في شرعيته، واذا ما صدر فهو ملزم له، لأنه يعتبر من أعمال السيادة[2]. وعرفه البعض بانه منحة من رئيس الدولة حيال شخص حكم عليه بعقوبة نهائية إما إعفاءه منها كلياً أو بعضها، أو أن يتم الاستعاضة عنها بعقوبة أخف منصوصا عليها قانوناً[3]. كما وتم تعريفه أيضاً بانه إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً، إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم أو الاستعاضة عنه بالتزام آخر أخف بموجب مرسوم صادر من رئيس الدولة[4]. كما ويُعرف بأنه إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبداله بالتزام أخر اخف تجاه شخص صدر بحقه حكماً قطعياً بها بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الدولة[5].

الفرع الثاني: مفهوم الدراسة للعفو الخاص

ونستطيع في هذا المجال أن ندلي برأينا المتواضع لمفهوم العفو الخاص كما هو عليه الان وعلى غرار المفاهيم السابقة، ولكن بشكل أعم فهو (منحةً شخصيةً من الملك وفق

(1) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، (ب. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 235.

(2) د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 345.

(3) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 214.

(4) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 120.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 201.

ضوابط وشروط معينة تُخوله في أي وقت حق العفو عن العقوبة الأصلية بإسقاطها كلياً، أو جزئياً، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخف تجاه شخص، أو عدة أشخاص، بصرف النظر عن جنسياتهم بشرط أن يصدر بها حكم قضائي مبرم بالإدانة)

من خلال هذا التعريف الذي أوردناه نستطيع القول بأنه جاء ملماً نوعاً ما بثنايا الموضوع، فمن ناحية لا ينكر التعريف الوارد بان العفو الخاص أصوله تشريعية بحيث جاء النص عليه في الدستور أولاً، ثم القانون _ على نحو ما سنرى عند دراسة الأساس القانوني للعفو_ ، وذلك بمنحه بصفة شخصية للملك، كما أن هذا التعريف بين نطاق ما يشمله العفو من حيث العقوبات إذ ينصب على العقوبات الأصلية للجريمة المرتكبة وبالتالي فلا ينصرف إلى العقوبات التبعية أو الإضافية إلا إذا نص القانون صراحةً على ذلك، كما أن هذا المفهوم بين نطاق الأشخاص الذين يشملهم العفو سواءً كإنو من الوطنيين أم من الأجانب، وجاء التعريف أيضاً بأن صدور العفو لا بد أن تشمله ضوابط قانونية معينة _ وقد تم الإشارة إليها في نصوص القانون على نحو ما سنرى لاحقاً _ ، كما أن العفو الخاص لا يمكن إصداره، إلا إذا كان الحكم في القضية مبرما بالإدانة، وهذا في غاية الأهمية، بحيث يتعطل العفو الخاص تجاه أي قضية لا زالت منظورة أمام القضاء.

كما تضمن التعريف ما يفيد إلى أن صدور العفو الخاص لا يكون بوقت معين، وإنما يتم إصداره في أي وقت. وهذا الشرط لم يتم تحديده بشكل واضح وصريح في النصوص القانونية التي تمنح العفو للملك، وبالتالي اثرنا وضعه لكي يكون مفهومنا للعفو شاملاً نوعاً ما[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعفو الخاص

الفرع الأول: في الدستور

بدايةً جاء الأساس القانوني للعفو الخاص في نص المادة 38 من الدستور الأردني ونصت على انه «للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص» [2] ووفقاً لهذا المبدأ الدستوري فان العفو الخاص ينحصر بشخص واحد وهو «الملك» بغض النظر عن الجريمة المرتكبة وأياً كان شخصها، كما ويتعلق بالعقوبة لا الجريمة المرتكبة، وهذا واضح بدلالة المادة المذكورة بقولها «تخفيض العقوبة». ونظراً أن النص الدستوري جاء مطلقاً

(1) فالعفو الخاص اذاً يعتبر منحةً من رئيس الدولة « الملك» يمنحه بصفة شخصيةً لأحد الأفراد، أو بعضهم؛ لتهدئة النفوس، وإطفاء جذوة المشاحنات المحلية؛ من اجل تحقيق غايات إصلاحية شريفة، ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن يكون العفو الخاص صادراً بشأن بعض الجرائم ضمن شروط معينة، ويعتبر الأردن من الدول الرائدة في هذا المجال خاصة عن السياسيين الكبار وممن لهم دور في صنع القرار. وإن كانت الدراسة على نحو ما سنرى ليست من المؤيدين لفكرة منح العفو الخاص لرئيس الدولة. راجع د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 129.

(2) راجع المادة 38 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 وفقاً لآخر تعديلاته 7 / 2 / 2016.

دون تقييد في معرفة العقوبات التي يشملها العفو، وكذلك الأشخاص، وكذلك اللجنة الاستشارية الخاصة بتلقي قرارات العفو ومدى أهمية رأيها، فإن تفصيل هذا الأمر قد جاء بشكل واضح في التشريعات الجنائية الخاصة، وهو ما نتولى بيانه تباعاً.

الفرع الثاني: في التشريع

في قانون العقوبات الأردني جاء التأكيد على هذا المبدأ وفقاً لأحكام المادة 51 / 1 من قانون العقوبات، والتي نصت على أن « يُمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه»، ثم جاءت الفقرة الثانية لتبين نطاق العفو الخاص بنصها على أن « لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد صدر عليه حكماً مبرماً»، ثم بينت الفقرة الثالثة من ذات المادة أثر العفو الخاص على العقوبة بقولها «العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها، أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً» [(1)]. وعلى سبيل المثال عند مقارنة المشرع الأردني بغيره من مشرعي الدول العربية، نجد أن بعض التشريعات خولت لا بل منحت هذا الحق لرئيس الجمهورية كما هو الحال في التشريع المصري[(2)]، أما التشريع السوري[(3)]، فان الحق يصدر عن طريق لجنة، ويكون رئيس الدولة وحده بصفته ممثلاً لسيادة الأمة ويكون لوزارة العدل الحق في مراقبته بصورة غير مباشرة، ولا يمكن صدور العفو الخاص إلا بتوقيع من وزير العدل، [(4)].

ويبدو أن المشرع الليبي[(5)] قد تميز عن نظرائه من مشرعي الدول العربية بمنحه حق العفو الخاص للمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو الأمر الذي نرى فيه اتفاقاً شكلاً وموضوعاً وصحيح القانون[(6)]،

---

(1) راجع المادة 51 بفقراتها الثلاثة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة عام 2016.

(2) د. مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 / 2008، ص 48.

(3))). د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 458.

(4) وفي التشريع العراقي، فان العفو الخاص يصدر بموجب مرسوم جمهوري، حيث نص على أن «إلغاء العقوبة المقضي بها، أو إسقاط جزء منها، أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً، والعفو الخاص لا يسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، أو الآثار الجزائية الأخرى، إلا في حالة نص المرسوم على خلاف ذلك» راجع المادة 154 من قانون العقوبات العراقي رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006 وفقاً لآخر تعديلاته لسنة 2008.

(5) د. مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 52. وفي الفقه الفرنسي راجع:Viau (Louise), Professeur de la Faculté de droit de l’université de Montreuil: Le contrôle pénal de la police, 2014, Paris. P 298.

(6) وفي التشريع التونسي فقد أضفى المشرع الصفة القضائية ولو بشكل جزئي على من يملك حق العفو الخاص فقد

المطلب الثالث: موقف الفقه القانوني من العفو الخاص

الفرع الاول: الاتجاه المناهض للعفو الخاص.

يبدو أن العاصفة الفقهية النقدية القديمة للعفو الخاص وجدت صدى لها في العصر الحديث، فقانون العفو الخاص كان ولا زال مصدر إزعاج لدى الكثير من الفقهاء، إذ لا ينسجم مع شكل النظام الجمهوري والديموقراطي وسلطة القانون والقضاء، فهناك من يرى فيه افتئاتا على حق السلطة القانونية؛ بسلبها حق أساسي وجوهري يدخل في صميم أعمالها.

وترتيباً على ذلك يذهب البعض من الفقه[1] بالقول إلى أن العفو عن العقوبة يعتبر من قبيل التدابير غير المنسجمة مع مبادئ النظام القانوني الحديث، إذ يشكل خرقاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو محصور بيد رجل واحد يتمثل برئيس الدولة، حيث يقوم هذا الأخير بإبطال وهدم مفعول الأحكام القانونية، والتي تصدر من اعلى المحاكم في الدولة، كما أن إصدار العفو الخاص من قبل هذا الشخص غالباً ما يؤدي إلى المساس بالصفة اليقينية للعقوبة[2]، الأمر الذي يشكل ثغرةً بنفاذ الأول منها بعدم الخضوع لها[3].

وثمة رأي يؤكد أن رئيس الدولة بشراً قد يسيئ استخدام أمر العفو الخاص، وفي هذا الشأن يقول القاضي غسان رباح: « ويجب الإعتراف بان حق العفو يعطي رئيس الدولة سلطةً يمكن أن تصبح مساءة الإستعمال اذا ما تدخل العفو كثيراً قبل الموعد الطبيعي لتنفيذ العقوبة، كل ذلك للحيلولة دون إحداث صدمةً في أوساط الرأي العام، الذي كثيراً ما يفضل

منحه لرئيس الجمهورية ولكن بناءً على تقرير صادر من كاتب الدولة للعدل، إلا أن المشرع السوداني قد انفرد بمنح هذا الحق، بحيث يتولى إصداره المجلس الأعلى للقوات المسلحة. راجع د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 431.

(1) د. داوود سليمان العيسى، المرجع السابق، ص 237. ود. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 25

(2) الأصل في العقوبة الصادرة من القضاء أن تكون ثابتة ومؤكدة، وكهدف من أهدافها يجب أن تحقق معنى الردع الخاص للجاني وذلك بزجره وإيلامه للحيلولة دون عودته إلى الإجرام مرة أخرى، وبالتالي فان صدور العفو الخاص من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالصفة اليقينية للعقوبة وإضعافها وهذا يظهر من خلال وجود الأمل لدى المحكوم عليه بانه عما قريب سيصدر عفو خاص عن العقوبات المحكوم بها عليه، وهذا من شأنه أن يخلق لديه ميلاً لا بل دافعاً إلى المعاودة إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى: راجع في هذا الشأن. د. محمد صالح، النظرية العامة للعفو - العفو الشامل -، العفو عن العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 92.

(3) د. ماهر عبدالمجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 89. د. غسان رباح، الوجيز في العفو ...الخ، المرجع السابق، ص 25.

الإبقاء على تنفيذ العقوبة خوفاً من العودة إلى الإجرام، خاصةً اذا لم تتوافر للمفرج عنه فرص عمل» [1].

ومن حيث القيمة العلمية، فقد تم توجيه الانتقادات للعفو الصادر من رئيس الدولة وذهبوا بالقول: إلى أن العفو في السابق كان مفيداً لمعالجة أخطاء وقسوة القضاء الجنائي، في الوقت الذي لم يكن يوجد فيه وسائل أخرى لحمايته، لكن الأمر حديثاً على غير سابقه، فقد وجدت مؤسسات أكثر تكاملًا تحل محل الأخطاء القضائية وقسوة العقوبات كتلك التي تتعلق بالظروف المخففة ووقف تنفيذ العقوبة والعفو العام[2].

ثانياً- الاتجاه المؤيد للعفو الخاص

الاتجاه المؤيد لفكرة العفو الخاص أسس رأيه بالرد على بعض الحجج التي نادى بها اسلافهم المناهضين، فمن ناحية لا أساس لصحة ما قيل بأن رئيس الدولة يستقل بسلطة العفو تحكماً، فهو يستخدمها لذات الاعتبارات التي يستخدمها الشارع القانوني، فلا يصدر حقه في العفو، إلا بعد أخذ الرأي الاستشاري من المجلس الأعلى للقضاء، وهذا يعتبر تطبيقاً لأحكام المادة 51 / 1 من قانون العقوبات الأردني، والتي سبق الإشارة اليها، والتي تطلبت بأن يكون العفو الخاص بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه [3].

فرئيس الدولة لا يصدر العفو إلا اذا رأى مصلحة المجتمع تتطلب عدم تنفيذ العقوبة، أضف إلى ذلك إلى أن حق العفو الخاص لا يمحو الصفة الجرمية في إدانة المتهم من قبل السلطة القضائية [4]، ومن ناحية أخرى فليس ثمة اعتداء من رئيس الجمهورية على استقلال القضاء، وكل ما في الأمر بانه يكمل عمل هذا الأخير عندما يخرج الأمر من حوزته ويصبح من غير مقدور القضاء إصلاح خطأ، أو بالأحرى عيب ثبت على نحو لا خلاف ولا جدال فيه [5]، ومن ناحية ثالثة لا يعتبر رئيس الدولة ممثلًا للسلطة التنفيذية فحسب وإنما ممثلاً لكافة السلطات في الدولة، بما فيها السلطة القضائية، ومن ثمَّ فإنَّ

(1) د. غسان رباح، المرجع، ص 26. ود. ماهر عبدالحميد، المرجع السابق، ص 87.

(2) د. علي عبدالقادر قهوجي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 513. ود. غسان رباح، المرجع السابق، ص 26. وفي الفقه الفرنسي راجع:

Robert (Jacques Henri): Traite de droit penal des affaires , paris , Economica , 2004. P 328.

(3) راجع المادة 51 / 1 من قانون العقوبات الأردني وقد تم الإشارة الهيا سابقاً.

(4) د. غسان رباح، المرجع السابق، ص 25. وفي الفقه الفرنسي راجع:

Lebret, J:Essai sur La notion de I’intention Criminelle, R. S. C. 2016.p 402.

(5) د. محمد ناجي صالح، المرجع السابق، ص 89.

قراره بإصدار العفو الخاص يتفق وصحيح القانون[1]، كما أن العفو عن العقوبة لا يخل بالصفة اليقينية لها، غاية ما هنالك أن هذا العمل استثنائي فلا يعول عليه الكثير[2].

ومن المؤيدين لفكرة استئثار رئيس الدولة بالعفو الخاص «مونتيسكيو» الذي اعتبره أحد الركائز الأساسية للحكومات المعتدلة، تلك السلطة التي يملكها الأمير بالعفو والتي إذا تم تنفيذها بحكمه فيكون لها أثاراً جيدة. وفي ظل الحقبة الدستورية الأخيرة انتهى الأمر إلى إقرار عدة مبادئ قانونية من ضمنها حق رئيس الدولة في إصدار العفو[3] .

وفيما يتعلق بالانتقادات التي وجهت للعفو الخاص، من حيث القيمة العلمية له، فقد جاء الرد عليها بحجة أن الظروف المخففة، ووقف التنفيذ والعفو العام ما هي إلا مؤسسات ثانوية من شأنها التخفيف من مجال تطبيق نطاق العفو عن العقوبة، لكنها في ذات الوقت لا تنزع منه كل منفعة، أو بالأحرى فائدة، وقد أسسوا حججهم على ما يأتي:

1. إن نطاق تطبيق الظروف المخففة لا يشمل كافة المخالفات، فأثرها في النطاق الجزائي يكاد يكون محدوداً خاصةً انه ليس بمقدورها أن تتيح الاعتماد على أسباب تخفيف كانت معروفة قبل الحكم بالإدانة.

2. وفيما يتعلق بوقف التنفيذ _ على نحو ما سنرى لاحقاً_ فإن اللجوء إليه لا يكون بشكل واسع، إذ أن نطاق تطبيقه يكون بشكل ضيق ومحدود، إذ لا يمكن منحه إلا للأشخاص الجانحين ممن ارتكبوا الجريمة لأول مرة، أضف إلى ذلك إلى أن وقف التنفيذ يعتبر مثابة مكافئة للسلوك والتصرف الحسن السابق لحكم الإدانة، لا للسلوك اللاحق لهذا الحكم.

3. أما بالنسبة لمؤسسة العفو العام فهي مؤسسة تعمل بشكل أعمى، وهذه الطريقة من شأنها أن ترتب خطورة شديدة اللهم إلا إذا استخدمها المشرع بشكل ضيق ومحدود [4].

الفرع الثالث: رأينا الشخصي.

بدايةً تميل الدراسة إلى الرأي المناهض بعدم أحقية رئيس الدولة بإصدار العفو الخاص، ولا نميل إلى مشايعة الوضع كما هو عليه الآن في القانون، وتؤسس رأيها من خلال الرد على بعض الحجج التي تقدمت، مع اقتراح ما يفيدها في تدعيم نظريتها النقدية آخذين بعين الاعتبار

(1) د. داوود سليمان العيسى، المرجع السابق، ص 237.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 857.

(3) مشار الى ذلك لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 461.

(4) د. غسان رباح، المرجع السابق، ص 26 و27.

مناقشة كلا الفريقين في منح أو عدم منح رئيس الدولة لهذا الحق، وقبل الخوض في غمار ما تقدم نقول بصفةً عامة أن منح رئيس الدولة حق صدور العفو الخاص في كافة العقوبات، هو أمر قد يؤدي إلى تخوف من خشية عودة المعفو عنه للإجرام مرة أخرى، وخشية وصول المحكوم عليه إلى حقه في القضايا الجزائية . كما أن رئيس الدولة بشر فقد يخطئ، وقد يصيب. ولذا فان استئثاره بهذا الحق قد لا يكون منسجماً مع الواقع القانوني.

وتحليلاً منا للحجج المؤيدة بمنح العفو الخاص لرئيس الدولة، نرى بداية أن الحجة التي تقول بأن رئيس الدولة لديه ما يكفي من المستشارين في تحري الدقة قبل إصدار العفو، وأن هذه اللجنة الاستشارية هي من المجلس القضائي الأعلى، فبدورنا يمكن الرد عليها بأن الواقع العملي والقانوني في الأردن خير شاهد على ذلك، فغالباً أن لم يكن دائما ما يلجأ النظام السياسي إلى استشارة كبار أعضاء السلطة التنفيذية والتي قد لا تكون لهم دراية، ومعرفة قانونية كافية في الجرائم، والعقوبات والظروف التي أحاطت بالجريمة، والجاني على حد سواء . كما هو الحال في أشخاص السلطة القضائية. الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الواقع العملي بالواقع القانوني وإسناد مهمة العفو إلى غير أشخاصها الحقيقيين.

وبالتطبيق على موضوع البحث فقد أعطى المشرع الأردني للسلطة التنفيذية ممثلةً في مجلس الوزراء الحق في بيان رأيه في قرارات العفو الخاص قبل إحالتها إلى الملك. بحيث جعل منه هيئة استشارية، رغم عدم وجود نص قانوني يفيد بمدى إلزامية رأي المجلس للقيادة السياسية، وإنما يعتبر رأيه إستئناسياً، أضف إلى ذلك أنّ النص أغفل وجود أياً من أعضاء السلطة القضائية ضمن اللجنة الاستشارية للعفو[1].

كما أن انفرادية الحاكم السياسي للدولة لا تبرر حقه بإصدار العفو المنصوص عليه قانوناً في التشريع، أضف إلى ذلك إلى أن اغلب الأشخاص المعفو عنهم هو من الطبقة السياسية الرفيعة خاصةً أعضاء السلطة التنفيذية _السابقين منهم واللاحقين_ والتي يرأسها قانوناً رئيس الدولة وهذا قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن والتكافؤ القانوني الذي يجب أن يكون متفقاً ومتسقاً مع عدالة السياسية الجنائية الحديثة[2].

(1) راجع المادة 51 / 1 من قانون العقوبات الأردني وقد سبق الإشارة إليها؛ إذ نصت على أن « يُمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه».

(2) وعند استشارة أهل الاختصاص عن فكرة العفو الخاص ومدى أحقية إصداره من رئيس الدولة، فقد اكد البعض ذلك بحجة أن الأحكام القضائية تُبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال والتخمين، وان القانون كفل للمتهم حق التقاضي على درجتين، بمعنى لا يمكن تصور وقوع خطأ في الحكم القضائي من قبل المحكمة اذا جاء وفق هذه المراحل، وعلى فرض وقوع خطأ في الأحكام القضائية بعد صيرورة الحكم بشكل قطعي فلا يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم أن ترجع عنه سواءً من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصم، لاكتسابه الدرجة القطعية؛ لأن رجوعها عن الحكم يعني أنها تناقض نفسها، وهذا لا يتفق مع حسن سير المبادئ القانونية،

وطبقاً لحساسية الدراسة، فقد وجدت من اللازم عليها الامتناع عن ذكر أياً من أسماء السياسين الكبار، وممن هم في صنع القرار، والتي صدر العفو الخاص بشأنها.

أما بالنسبة للحجة القائلة: بأن العفو يعتبر بمثابة مكافئة للسلوك الحسن قبل الإدانة، فهذا قول محمود يمكن الأخذ به، ولكن ليس على إطلاقه، فما الذي يمنع قانوناً من أن يمنح هذا الحق للجنة قضائية مكونه من أكثر القضاة كفاءة، تُعطي لهم هذه الصلاحية؛ لكونها الأقدر والأعرف بحالة المتهم الجنائية، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ومدى صلاحية شموله بالعفو من عدمه على غرار العفو العام فلماذا يتم إشراك السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية رغم انحصار عملها بتنفيذ القانون؟

أما الحجة التي تقول بان العفو الخاص يعتبر احدى الركائز الأساسية للحكومات المعتدلة، فهذا القول صحيح، ولكن ليس على إطلاقه، فهذه الحجة تلقى تأييداً لا حدود لها في ظل الدول المتقدمة التي تعتبر مثلاً أعلى في تطبيق مبدأ حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتي يسودها جو كامل ومتكامل من الثقة ما بين الشعب والحكومة، والتي تطبق روح القانون ونصه على الجميع دون استثناء، أما في ظل الدول النامية، فان حكوماتها لا تتلمس حاجات مواطنيها ولا تلبي أدنى متطلباتهم الأساسية في العيش الكريم، فإن ذلك لا يبرر منح العفو الخاص لقيادتها، منوهين في ذات الوقت إلى أننا لا نشكك في حيادية ونزاهة نظامها السياسي، وإنما نؤكد على قانونية هذا الحق بإرجاعه إلى أهله، الذي هو من اختصاص السلطة القضائية.

مما يبرر قولهم بأن رئيس الدولة هو الملاذ الأخير لإصلاح ما صدر بشأنه خطأ قضائي تحت مسمى العفو الخاص، ومن وجهة نظرنا نسلم شكلاً وموضوعاً بالقاعدة القائلة بأن الأحكام الجنائية لا تقبل الظن والاحتمال وإنما يجب ان تكون مبنية على الجزم واليقين، كما ونسلم أيضاً بأن من يتولى إصدار هذه الأحكام هم قضاة من البشر وهؤلاء من الممكن أن تشوب أحكامهم شائبة الخطأ، وما الكمال إلا لله وحده، وتؤمن الدراسة أيضاً بأهمية التقاضي على درجتين بحيث لا يمكن أن يصدر الحكم القضائي إلا بالشكل الذي يتفق وصحيح القانون، ولكن لا يمكن التسليم بشكل مطلق بأن مرور الأحكام القضائية وفقاً لهذه الدرجات يعني استحالة تعرض إصدارها للأخطاء، أو أن يشوبها لبس وغموض، فالقاضي ورئيس الدولة هم بشر، وان كان القاضي اكثر دراية وخبرةً في هذا المجال، ولعل الواقع العملي خير شاهد ودليل على وجود بعض الوقائع القانونية والتي شاب حكمها نوع من اللبس والغموض، رغم مرورها بكافة درجات التقاضي، وبصرف النظر عمن يقع منه الخطأ سواءً رئيس الدولة في حالة إصدار العفو الخاص أم القضاة لحظة إصدارهم لأحكام قضائية قطعيةً مشوبة بالخطأ، فان هذا الأمر لا يمكن الاستناد إليه في تبرير أحقية رئيس الدولة بإقرار العفو الخاص، وقد دار النقاش بين الباحث وثلة من اساتذة القانون في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز وغيرها وعلى رأسهم . د. رشدان سليمان الرشدان، مدير إدارة التشريعات المقارنة ومدير الشؤون المالية والإدارية في مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الاسلامي، وأستاذ القانون التجاري السابق في جامعة أبو ظبي، ود. محمد سالم ابو الغنم أستاذ القانون المدني، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان.

أما الحجة القائلة بتبرير العفو الخاص بان رئيس الدول يعتبر رئيسا للسلطات الثلاثة، فان هذا القول مجازياً صحيح، وقانونياً لا أساس له من الصحة، وهذا يمثل خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية، فلا نص قانوني على ذلك، ولا يمكن التسليم بأن رئيس الدولة يعتبر رئيساً للسلطة القضائية إذ يعتبر ذلك مخالفةً صريخةً لنص وروح الدستور، قبل القانون الذي ينص على أن السلطة القضائية، مستقله لا سلطان عليها لغير القانون.

على أية حال، فإن كان المشرع يعتبر رئيس الدولة مرجعاً لهذه السلطات، وليس رئيساً فإننا نقول رداً على ذلك: بأنه شتان ما بين المرجعية والرئاسة فمن الممكن أن يكون له دور استشاري في هذا الأمر بصفته مرجعياً كما نص القانون، ولكن لا يملك الانفراد بإصدار العفو.

أما الحجة القائلة بأن العفو الخاص الصادر من رئيس الدولة، لا يمحو الصفة الجرمية للفعل بإدانة المتهم من قبل السلطة القضائية، فإن مثل هذا القول ضعيف من الناحية الواقعية والقانونية على حد سواء، فصحيح أن العفو الخاص ينحصر بالعقوبة كما قلنا بمحوها كلياً أو تخفيضيها جزئياً، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخف، إلا أن ذلك لا يعتبر مبرراً كافياً لاستئثار رئيس الدولة به، فالعفو الخاص أساسه تشريعي يصدر بناء على جريمة تم ارتكابها وعقوبة صدرت بشكل قطعي من قبل السلطة القضائية، إذاً هو يدور في حلقة مفرغة بين سلطتين قانونيتين «التشريعية والقضائية»- وإن جاز لنا التعبير- فإن كليهما يُجسدان يد العدالة الحقيقية ونرى على الأقل منحه لأيهما، ومن ثمّ لا يمكن الاستناد إلى اعتبار الفعل مشكلاً لسابقة قضائية على الجاني لتبرير أحقية إصداره من رئيس الدولة، فالأمر في نهاية المطاف يتعلق بمدى تنفيذ العقوبة من عدمها، وفي جميع الأحوال قد يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف السياسة الجنائية للعقوبة المتمثلة في الردع العام، والردع الخاص، وهذه الأهداف الأولى في تقديرها، ومدى ملاءمتها لمصلحة المجتمع، يرجع إلى السلطة التي أصدرت الحكم القضائي بشأن الجريمة المرتكبة؛ آلا وهي السلطة القضائية[1].

(1) ومجمل القول نرى بأن منح رئيس الدولة حق العفو الخاص يشكل انتهاكاً واعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات، فقرار العفو الخاص يدخل في صميم الأعمال القضائية، والمنطق والقانون يقضيان بان لا يمارس هذا الاختصاص إلا بواسطة سلطة قضائية، وعليه فان أعمال السيادة التي يختص بها رئيس الدولة بإعفاء المحكوم عليه المدان من العقوبة كلياً، أو جزئياً هو أمر يتعارض مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الأكثر إعمالاً وتأكيداً في أنظمتنا القانونية المعاصرة، والتسليم بأحقيته رئيس الدولة في إصدار العفو، يعني التسليم بإعطاء جهة غير قضائية في أن تراقب الأحكام القضائية، بحيث يُتوج هذا التدخل إلى حد إلغاء الأحكام القضائية؛ ومن ثمّ تتجلى المعادلة في أن جهة غير قضائية تقوم بأعمال قضائية، والنتيجة هي الخلط بين الوظائف، وهذا كله لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للعفو الخاص ونطاقه.

الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للعفو الخاص

ذهب البعض من الفقه [1] بالقول إلى أن فكرة العفو الخاص، وإن لم تكن عملًا تنفيذياً بالمعنى الدقيق، إلا أنه يتشابه بطبيعته مع الاختصاصات التنفيذية استناداً إلى المبدأ الدستوري، الذي يمنح السلطة التنفيذية هذا الحق، فهذه الأخيرة هي من تتولى سجن المحكوم عليه، ومصادرة أمواله، بل هي من تقوم بتنفيذ أحكام الإعدام عليهم [2].

وتتجلى الطبيعة التنفيذية وفقاً لهذا الرأي تحت عنوان «ضمانات مصلحة الأفراد ضد تعسف، واستبداد السلطة التنفيذية» وتفصيل ذلك يظهر من خلال أن السلطة التنفيذية لا تملك بأي حال من الأحوال انفراديتها في تنفيذ العقوبة، إذ أن من أهم الضمانات المقررة لمصلحة الأفراد عدم إيقاع أية عقوبةً عليهم إلا إذا كان هناك نص قانوني وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية [3]، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل لا بد أن تتدخل السلطة القضائية بموجب محاكمة عادلة تثبت فيها التهمة على المحكوم عليه، ونتيجة لما تقدم يرى أنصار هذا الرأي بأن العمل القضائي ينحصر في إثبات الحقائق القانونية، وأي عمل غير ذلك فانه يخلوا من الصفة القضائية [4] .

واستناداً لهذا الرأي، فإن إقامة الدعوى الجزائية يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، حيث يكون من أغراضها السماح للحكومة بإثبات حقها في العقاب، ولا يفهم من ذلك القول انه يشكل مساساً، أو بالأحرى اعتداءً على أعمال السلطة القضائية في حال ما إذا امتنعت الحكومة عن توقيع حقها في العقاب، ويشبهون هذا القول بالدائن الذي يكون بيده حكم صادر ضد مدينه، إلا أنه لأسباب إنسانية يمتنع عن إيقاع الحجز على هذا الأخير [5].

---

(1) Barthélemy (J.)، « À propos de l’exercice du droit de grâce »، RDP، 1909، p. 539

(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 602 وفي الفقه الفرنسي راجع: Robert, J: Les violations de la liberte individuelle commises par les agents publics et la problème des resapons biliés Thèse, Paris , 2013. P 397..

(3) د. السيد صبري، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية تصدر عن أساتذة كلية الحقوق، السنة التاسعة، العدد السادس، مايو، 1939، ص 663.

(4) د. السيد صبري، المرجع السباق، ص 663.

(5) د. حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، الطبعة الثالثة، دار بيروت، بيروت، ص 1981، ص 147.

كما أن العميد « دوجيه ليون «يرى ما يراه سابقيه بان العفو الخاص عن العقوبة يكتسب الصفة الإدارية اكثر من الصفة القضائية، فمن ناحية الموضوع يعتبر العفو عملاً إدارياً، بدليل عدم تدخل الرئيس الأعلى للدولة في أية مسالة قضائية عند إصداره للعفو اللهم إلا إذا كان محل العفو يتعلق بحكم قضائي خاطئ، فيكون تدخله مراعاة لاعتبارات وظروف تتطلب بحكم اللزوم تعديل هذا الحكم الذي أصبح قطعياً وهذا لا يكون إلا بصدور العفو عن العقوبة بشأنه، وهذا ما يؤكد صفة الإدارية للعفو الخاص [1].

وخلاصة القول لهذا الاتجاه يرى بأن العفو الخاص يحمل في طياته معنى الاختصاصات الإدارية (التنفيذية)، مؤسساً رأيه على أحقية السلطة التنفيذية في إقامة الدعوى الجزائية بعد قيام السلطة القضائية باثبات التهمة، وإسنادها للمتهم تقوم السلطة الأولى بتنفيذها، وإذا امتنعت عن تنفيذها؛ فإن هذا المنع لا يشكل تعدياً على أعمال السلطة القضائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للعفو الخاص

يذهب أنصار هذا الرأي بالقول: إلى إضفاء الصفة القضائية على قرار العفو الخاص، مؤكدين على أن صدوره من السلطة التنفيذية يمثل تدخلاً لا مبرر له، وافتئاتاً غير شرعي على الحكم الصادر من السلطة القضائية، كما أنه لا يجوز الطعن به أمام القضاء الإداري، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا القرار عملاً إدارياً[2].

ومن أنصار هذا الرأي من ينفرد بالقول إلى أن العفو الخاص، وان كان لا يمس الحكم القضائي، إلا انه يؤدي إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه، ومثل هذا العمل يدخل في صميم أعمال السلطة القضائية، لا إلى السلطة التنفيذية، استناداً إلى المبادئ القانونية الحديثة، إذ أن إعطاء الحق في إصدار العفو الخاص لغير السلطة القضائية يشكل تدخلاً بحقوق الأفراد، مما يؤدي إلى إصدار قرارات بحقهم من شأنها أن تغير من المركز القانوني لهم، وفي نهاية الأمر، فان ذلك يشكل انتهاكاً واعتداء على مبادئ القانون[3].

ويجيب الفقيه «دوجيه» على هذا القول الأخير بأن مرد ذلك اعتبارات تاريخية، ففي الماضي كان هذا الحق مستمد من المبدأ المعروف بأن (الملك مصدر القضاء)، وقد بقي هذا الحق مطبقاً في ظل التشريعات، والدساتير الحديثة التي منحت رئيس الدولة هذا الحق

(1) د. عبدالله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، «ب. ت »، 1981، ص 279.

(2) د. داود سليمان العيسى، المرجع السابق، ص 238. ود. انتصار سالم، المرجع السابق، ص 30.

(3) د. السيد صبري، المرجع السابق، ص 665.

نتيجة اعتبارات اجتماعية وأدبية[1].

الا أن هذا التعليل لم يجد قبولاً لدى أصحاب هذا الرأي، مؤكدين على أن العفو الخاص يتمتع بالصفة القضائية؛ لان نطاقة يتعلق بمعالجة مسألة صادرة من القضاء، الأمر الذي لا يمكن التسليم به بأنه ذو طبيعة إدارية، فهذه الصلاحية يجب أن يتم إعطائها للسلطة القضائية دون غيرها[2].

رأينا الشخصي.

بدايةً تؤكد الدراسة على مبدأ مهمّ وأساسي قامت عليه منذ بدايتها، ويتمثل بعدم منح رئيس الدولة الحق في إصدار العفو الخاص، وعليه ترى أن الخلط بين الصفتين الإدارية، والقضائية للعفو الخاص، مرده معرفة السلطة القائمة بمنح هذا العفو، ونكون أمام قاعدتين تتمثل الأولى: بـ (القانون كما هو عليه الآن) والثانية: هي (القانون كما يجب أن يكون)، واذا أردنا تطبيق هاتين القاعدتين على موضوع البحث في التشريع الأردني، نرى أن القاعدة الأولى هي المطبقة أصلاً واستثناءً وبموجبها تمنح حق إصدار العفو الخاص للملك، فهذا يعني أن الطبيعة القانونية للعفو الخاص هي طبيعة تنفيذية لا يخرج عن كونه عملاً من أعمال السيادة، باعتبار أن أعمال السيادة من صميم أعمال السلطة التنفيذية، التي لا تخضع لرقابة القضاء، وذلك من حيث إلغاء العقوبة، أو وقف تنفيذها.

واذا سلمنا جدلاً بالطبيعة التنفيذية للعفو الخاص، فعلى الأقل نتمنى على المشرع القانوني، والذي جاء نصه مطلقاً بمنح رئيس الدولة حق العفو أن يقوم بتغيير بعض الضوابط بشأنه. فبدلاً من أن يكون مجلس الوزراء مخولاً بالتنسيب في العفو الخاص، نقترح أن يتم استبداله بلجنة قضائية مكونة من بعض أعضاء محكمة التمييز أو المجلس الأعلى للقضاء، أو من كليهما؛ لمعرفتهم ودرايتهم بالقضايا القانونية التي يجوز العفو فيها، بما يحقق فائدة للمحكوم عليه وللمجتمع ككل، وهذا لا يكون إلا بموجب نص تشريعي ينص على ذلك انطلاقاً من القاعدة الدستورية، التي تنص على أن «نظام الحكم في المملكة نيابي ملكي وراثي» إذ جاءت افتتاحية هذا النص بكلمة «نيابي» بمعنى أن الحكم والحكومات تنطلق من حيث وجود السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بسن القوانين والتشريعات، وهذا يتطلب وقفة جدية جريئة من المجلس التشريعي تكون سابقة ولأول

(1) Duguit (L.)، Manuel de droit constitutionnel، Paris، Éditions Panthéon-Assas، 2007، p. 115

(2) د. داود سليمان العيسى، المرجع السابق، ص 238.

مـرة فـي تاريـخ الأردن[1].

أمـا بالنسـبة للقاعـدة الثانيـة والتـي تتجلـى بمقولـة (القانـون كمـا يجـب أن يكـون)؛ فإننـا نسلم ونميل بالقول بـأن العفو الخـاص ذو طبيعـة قضائيـة، فهذا يعنـي منـح هذا الحـق للسـلطة القضائيـة صاحبـة الاختصـاص الأصيـل بـه، وخشـيةً مـن تكـرار المعلومـات، فـان الدراسـة تحيـل مـا يثبـت رأيهـا بطبيعـة العفـو القضائيـة إلـى مـا سـبق مناقشـته عنـد بيـان حجـج المعارضيـن والمؤيديـن للعفـو الخـاص والتـي قامـت الدراسـة بتفنيدهـا.

الفرع الثالث: النطاق القانوني للعفو الخاص

يـكاد يجمـع الفقـه الوضعي[2]علـى أن مجـال العفـو الخـاص الصـادر مـن رئيـس الدولـة يشـمل فقـط العقوبـات الأصليـة، سـواءً كانـت هـذه العقوبـات بدنيـة أو ماليـة أو مانعـة للحريـة، أو مقيـدة للحقـوق، وبالتالـي، فانـه لا يشـمل العقوبـات الفرعيـة أو الإضافيـة، والتدابيـر الاحترازيـة. اللهـم إلا إذا جـاءت الإرادة الملكيـة تنـص علـى ذلـك بشـكل صريـح.

ومـن حيـث نطـاق الأشـخاص المحكـوم عليهـم، فـان العفـو الخـاص لا يفـرق بيـن الشـخص الطبيعـي والشـخص المعنـوي، كمـا انـه لا يفـرق بيـن المبتدئيـن بارتـكاب الجرائـم، أو المكرريـن لهـا، أو المعتاديـن عليهـا[3]، أضـف إلـى ذلـك إلـى أن العفـو يشـمل كافـة الأشـخاص دون تفرقـة بيـن الوطنييـن والأجانـب. وهـذا بدلالـة النصـوص القانونيـة السـالفة الذكـر[4]

(1) د. محمد فاضل، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 669. و د. داوود سليمان العيسى، المرجع السابق، ص 242.

(2) د. عمر رمضان السعيد، مبادئ الإجراءات الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 144. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 225. ود. محمد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 349. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 219.ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 127.

(3) د. عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 305.

(4) ونرى في هذا الشأن أن العفو الخاص عن الأشخاص المبتدئين من شأنه أن يحقق فوائد كثيرة ما دامت شخصياتهم لا تكشف عن خطورة إجرامية، وليس لديهم أية سوابق قضائية، وان ارتكابهم للجرائم كان بمحض الصدفة، ومن ثم فإن الزج بهم في أروقة المؤسسات العقابية مع المجرمين من شأنه أن يجعل منهم أشخاصاً مجرمين في المستقبل، فتكون العقوبة وبالاً عليهم بدلاً من أن تكون مفيدةً لهم، وعليه فان الإعفاء عن العقوبة بحقهم من شأنه أن يحقق فائدة لهم وللمجتمع ككل، وحينئذٍ لا نرى أية اعتراض على مثل هؤلاء. أما بالنسبة للمجرمين معتادي الإجرام، فان العفو الخاص يمنحهم تشجيعاً على معاودة ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وهذا لا يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، فمثل هؤلاء تكشف جرائمهم عن خطورة جسيمة سواءً على امن المجتمع، أو الأفراد؛ نظراً لاعتيادهم وتكرراهم للجرائم، ومن ثم فإن العفو الخاص يبعث في قلوبهم الطمأنينة والأمل على معاودة ارتكابهم لجرائم أخرى .فوظيفة القانون لا تقف عند حد معالجة الجريمة بعد وقوعها، ولكن له وظيفة أخرى اكثر

المبحث الثاني: أهمية العفو الخاص والشروط والآثار القانونية الناتجة عنه

تمهيد وتقسيم

لقد استقر الرأي القانوني فقهاً وتشريعاً على أن العفو الخاص من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة الجنائية كلياً، أو جزئياً، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخف، ومن ثم فهو لا يزيل الصفة الجرمية للفعل، مما يؤكد أنها تبقى عالقة به بحيث تعتبر سابقة قضائية[1].

وللعفو الخاص أهمية خاصة كما يذهب البعض[2] إلا أن هذه الأهمية لا تظهر إلى حيز الوجود، إلا بمعرفة الشروط، والضوابط القانونية، والأصول الإجرائية التي يجب أن تتبع فيه، وعلى هذا الأساس سيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن أربعة مطالب، نخصص المطلب الأول: لأهمية العفو الخاص، والآثار القانونية الناتجة عنه، أما المطلب الثاني: سيكون الحديث فيه عن الأصول والشروط الواجب توفرها في العفو الخاص، في حين جاء المطلب الثالث: تحت عنوان أوجه الشبه والاختلاف بين العفو العام والعفو الخاص، وهذا ما سنتولى بيانه على النحو الاتي:-

---

أهمية تتمثل في معالجة الجريمة قبل وقوعها طبقاً للمبدأ القائل « درهم وقاية خير من قنطار علاج»، ومن ثم نرى بان لا يشمل العفو الخاص مثل هؤلاء الأشخاص، أو على الأقل الاستعاضة عن العفو الخاص ببعض بدائل العقوبة كوقف تنفيذ العقوبة، لذا نتمنى على المشرع الأردني صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار التشريعات، والقوانين أن يضع نصاً يستثني فيه معتادي الإجرام من قانون العفو سواء العام أو الخاص، أما بالنسبة للأشخاص محل العفو، فإن القانون لا يفرق بين الأجانب والرعايا الوطنيين، ونسجل تحفظنا على هذا القول، بحيث نرى قصوره فقط على الوطنيين، ولا يمكن للرعايا الاجانب الاستفادة منه الا بشروط، تتمثل من وجهة نظرنا في شرطين، الاول: وجود نص دولي عام يلزم كافة الدول بذلك والثاني وهو احتياطي يتمثل بمبدأ المعاملة بالمثل، وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الدول، ولا داعي للخوض في غمار هذان الشرطان؛ لأن الحديث بشأنهما يطول .

(1) د. انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017، ص 18. د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 235.ود. محمد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 345.و د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 214.ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 120.

(2) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 235.ود. محمد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 345. ود.. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الأول: أهمية العفو الخاص والآثار الناتجة عنه

الفرع الأول: أهمية العفو الخاص [1].

تظهر أهمية العفو الخاص في انه يحول دون توقيع العقوبة، فيؤدي إلى أسقاطها إما نهائياً، أو بتخفيضها، أو استبدالها بعقوبة أخف منها، إذ يعتبر بمثابة المخرج الوحيد، لا بل الوسيلة الوحيدة للشخص الذي حكم عليه بعقوبة مريداً التظلم منها، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية بالقول إلى «أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، والتماس إعفائه منها كلها او بعضها أو أبدالها بعقوبة أخف منها .....الخ»[2].

كما إنه يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن بين العدل والرحمة، ففي أغلب الأحوال يرى رئيس الدولة في العفو الخاص ما يحقق مصلحة للمجتمع بحيث يجعل من عدم تنفيذ العقوبة، أو استبدالها السبيل الوحيد لتهدئة الخواطر والنفوس، يعتبر بمثابة مكافئة للمحكوم عليه اذا حسن تصرفاته وسلوكياته، كما وتظهر أهمية العفو الخاص باعتباره وسيلة إصلاحية للأخطاء القضائية الصادرة بشأنها أحكام نهائية[3]، ويعتبر أيضاً وسيلة

---

(1) أ/ انتصار قاسم سالم الودان، المرجع السابق، ص 14.

(2) نقض مصري، الطعن رقم 1290، السنة 36 ق، تاريخ الجلسة 7 / 3 / 1967

(3) الأصل وكقاعدة عامة أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال والتخمين، ولكن قد يشوب الحكم القضائي نوعاً من العور التشريعي أو الغموض أو بعض الأخطاء كما هو الحال عند لحظة جهل القاضي للوجود القانوني الواجب التطبيق، أو جهله للوجود المادي لقاعدة قانونية نافذة كان من الواجب تطبيقها، أو في حالة توهم القاضي أن القاعدة القانونية لم يبدأ نفاذها بعد، أو تم إلغائها، أو لم تنشر بعد، أو أن يكون الخطأ نتيجة تفسير مضمون قاعدة قانونية خلافاً لما يقتضيه روح النص القانوني، فمثل هذه الأخطاء تخالف الواقع القانوني، وبالتالي يعتبر العفو الخاص كما يقول البعض وسيلة لتدارك مثل هذه الأخطاء والتي تم اكتشافها في وقت متأخر، وبعد صيرورة الحكم بها بشكل قطعي . راجع.د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974، ص 24.

لكننا نرى خلاف ذلك، فليس من المتصور لا عقلاً ولا قانوناً أن يكون هناك حجم هائل وكبير من الأخطاء القضائية، إذ أن الأمر قد يتعلق بحالات محدودة وعلى سبيل الحصر، ومن ثم فإن أمْر تصحيحها يكون عن طريق لجنة قضائية تشكل خصيصاً لذلك وبما بتوائم مع أحكام المادة 282 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والتي نصت على أنه «إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة»، وقد يظن البعض أن قولنا هذا ينطبق في الحالة التي لا يكون فيها الحكم بالعقوبة قطعياً، ولا نرى غضاضة في ذلك بأن يسري ذات النص على الحالة التي تؤدي إلى صيرورة الحكم بشكل قطعي، وهذا يتطلب تدخلاً من المشرع بإضافة فقرة تنطبق والحالة التي قدمناها، وبهذا نعتبر أن الاحتجاج بالعفو الخاص على انه وسيلة لتدارك الأخطاء القضائية أمراً لا يتفق مع ما جاء في القانون .

لإطفاء جذوة الفتن والمشاحنات المحلية. ومن الممكن أن يكون وسيلةً لتخفيف قسوة الحكم وشدته كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام[1].

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن العفو الخاص.

1. يختص الملك بإصدار العفو الخاص فهو منحه منه تجاه المحكوم عليه ولا يملك هذا الأخير رفضه، ويترتب على ذلك عدم المساس به أو التعقيب عليه من قبل القضاء.

2. العفو الخاص يؤدي إلى إسقاط العقوبة كلياً، أو تخفيفها إلى عقوبة أخف، أو استبدالها بعقوبة أخرى، بحيث يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار والتكرار، واعتياد الإجرام. بدلالة المادة 51 / 3[2].

3. لا يؤثر صدور العفو الخاص على الصفة الجرمية للفعل بحيث يبقى منتجاً لكافة آثاره القانونية، وبالتالي يشمل فقط العقوبات الأصلية، ولا يشمل العقوبات التبعية، أو الإضافية، والتدابير الاحترازية، ولا يرد على العقوبات المسلكية ولا يشمل تدابير الحماية والتأديب.

4. العفو الخاص لا يستفيد منه إلا من صدر بحقه، فهو لا يمتد إلى الشركاء والمتدخلين والفاعلين والمحرضين إلا إذا نص قانون العفو على غير ذلك.

5. العفو الخاص لا يسقط الحكم، وإنما يسقط العقوبة غاية ما هنالك أنه يغير نوع العقوبة ومقدارها، او اعتبارها كأنها نفذت بحيث يبقى المحكوم عليه، ويبقى الحكم مستمراً لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ والحكم وإعادة الاعتبار والاعتياد على الإجرام والتكرار وغير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة.

6. لا تتأثر حقوق المجني عليه بالعفو الخاص فمن حقه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، ومن ثمّ لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير، أو حتى على الضرر الناتج من الجريمة.

---

(1) فقد يصدر على المحكوم عليه عقوبات لا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، أو ربما تكون العقوبة المحكوم بها متسمة بالشدة نتيجة خطأ في الوقائع، كما هو الحال بشأن عقوبة الإعدام، ومن ثم يعتبر العفو الخاص الملاذ الوحيد للتخفيف من شدة وقسوة مثل هذ العقوبات. راجع: د. سامي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء (ب. ط)، دار الكتب الجديدة، بيروت، 2005، ص 193.

(2) راجع المادة 51 / 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1962 وفقاً لآخر تعديلاته.

المطلب الثاني: الشروط والأصول الواجب توافرها في العفو الخاص

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في العفو الخاص.

1. صدوره من قبل جلالة الملك بصفته ممثلاً لسيادة الأمة بعد تنسيب من مجلس الوزراء، بدلالة المادة «51» من قانون العقوبات والتي نصت على أن «يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان راية»[1] وأيضاً المادة «10» من قانون العقوبات العسكري الأردني حيث نصت على انه « لا تؤثر أحكام هذا القانون على ما لجلالة الملك من حق العفو بمقتضى الدستور» ويتم صدور العفو الخاص بموجب مرسوم ملكي يذكر فيه اسم الشخص المعفو عنه ونوع العقوبة المسقطة والعقوبة المتبقية في حال ما اذا كان الإسقاط جزئياً والعقوبة المستبدلة إن وجدت[2].

2. قد يكون العفو الخاص مقترناً بشرط بحيث يناط به التزامات معينة، وهذا الأمر يخضع برمته لتقدير جلالة الملك، ومن هذه الالتزامات أن يتقدم المحكوم عليه بكفالة احتياطية، أو أن يخضع للرعاية أو حصول المدعي الشخصي على تعويض خلال مدة لا تتجاوز السنتين بالنسبة لعقوبة الجنحة وستة أَشْهُر فيما يتعلق بالمخالفة وثلاث سنوات فيما يخص التعويض في العقوبة الجنائية[3].

3. لا يمكن أن يصدر العفو الخاص إلا بعد صدور حكم قضائي مبرم بدلالة نص المادة «51 / 2» من قانون العقوبات [4]. وبمفهوم المخالفة اذا كانت الدعوى لا زالت منظورة أمام القضاء، أو صدر بشأنها حكم قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز إصدار العفو الخاص بها [5]، ذلك أن العفو الخاص يعتبر بمثابة طريق احتياطي بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا إذا استنفذ المحكوم عليه كافة طرق الطعن القانونية[6] .

---

(1) المادة 51 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1962 وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة عام 2016.

(2) راجع المادة 10 قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 19 لسنة 2007.

(3) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 48.

(4) راجع المادة 51 / 2 من قانون العقوبات الأردني الصادر عام 1962 وفقاً لآخر تعديلاته.

(5) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص 1196.

(6) انظر في هذا المعنى: د. زكي محمد شناق، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثانية، دار حافظ، الرياض، 1436 / 2015، ص 103.

الفرع الثاني: الأصول والوثائق الواجب توافرها في طلب العفو الخاص[1] .

حدد المشرع الأردني الفئات المستفيدة من طلب العفو الخاص، وحصرها بالسجناء الذين صدر بشأنهم أحكاماً قضائية قطعية[2]، وعليه تبدأ إجراءات طلب العفو بقيام المحكوم عليه، أو من ينوب عنه قانوناً بتقديم طلب العفو الخاص لدى ديوان وزارة العدل، وذلك بموجب استدعاء خطي موجه لعناية وزير العدل، وبدوره يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب إلى مديرية الشؤون القانونية، وبدورها تقوم بدارسة الطلب ومطالعة القضية، بحيث تقدم نتائجها إلى وزير العدل والذي يقرر رفض الطلب أو عرضه على مجلس الوزراء لإبداء الرأي بالموافقة عليه، ويحق لمجلس الوزراء رد الطلب إذا ارتأى ذلك أو التنسيب به إلى جلالة الملك، ويعتبر جلالته صاحب الكلمة الأخيرة بإصدار إرادة ملكية سامية بمنح العفو الخاص بإسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف.

وقد تطلب المشرع الأردني من طالب العفو بعضاً من الوثائق، وأهمها صورة مصدقة عن الأحكام والقرارات الصادرة في القضية موضوع الطلب، وما يفيد بأنها اكتسبت الدرجة القطعية، وكذلك صك صلح مصدق حسب الأصول من مديرية الأمن العام ووزارة الداخلية، وذلك في حال كون الحكم موضوع طلب العفو قد صدر قبل إجراء المصالحة، وتقرير طبي صادر عن اللجان الطبية المختصة في وزارة الصحة يُبين فيه الحالة الصحية للمحكوم عليه، إذا كان طلب العفو يستند إلى أسباب صحية، ووصل مقبوضات رسوم إبراز الكفالة في حال كون تقديم الطلب عن طريق محام، ويتم إرفاق جميع الوثائق أعلاه باستدعاء طلب العفو من المحكوم عليه أو وكيله القانوني[3].

(1) راجع في دراسة هذه الإجراءات، وزارة العدل الأردنية، والمنشورة على الموقع الرسمي الآتي: www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/Services.aspx?ID=54

(2) د. عبدالله ماجد العكايلة، نحو استراتيجية حديثة للعفو العام عن الجرائم في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، العدد الثامن، 2018، ص 245.

(3) فيما يتعلق بالأصول والوثائق الواجب توافرها في طلب العفو الخاص فإننا نرى أنه اذا أراد المشرع الإبقاء على منح العفو الخاص لرئيس الدولة، نرى على الأقل في هذا الشأن بأن يكون التنسيب في طلب العفو من السلطة القضائية بدلاً من السلطة التنفيذية، بحيث يتم ربطها مباشرة مع الديوان الملكي، فيما يتعلق بطلبات العفو الخاص، خاصة في الوقت الراهن نتيجة للنظرة العدائية التي كانت ولا زالت قائمة بين مؤسسة الشعب والحكومة، فالسلطة القضائية أقدر من غيرها على فهم واقع الأمور من الوجه القانونية، وتعلم جيداً مدى أحقية من يحتاج للعفو من عدمه وفقاً للظروف والملابسات التي تحكم كل جريمة على حده، فضلاً عن ذلك فإننا بهذا الاقتراح نعيد للسلطة القضائية وبشكل جزئي هيبتها واختصاصها . فهي من أصدرت الأحكام القضائية وهي من تملك حق التنسيب بالإعفاء فيه وإن كنا نتمنى أن يكون الإعفاء عن طريقها لكونها سلطة مستقلة محايدة. أضف إلى ذلك إلى أن جعل تنسيب العفو الخاص بيد السلطة التنفيذية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الحقوق، خاصةً إذا ما علمنا أن اغلب مرتكبي الجرائم كما قلنا هم من رجال الدولة ذو الصفة السياسية، وبالتالي تلجأ الحكومة في اغلب الأحيان إلى تقديم طلبات العفو الخاصة للتستر على جرائمهم من أجل ذلك لا نجد حرجاً في تمسكنا برأينا

وتثير الدراسة موضوعاً في غاية الاهمية تم الاشارة اليه بشكل جزئي في بعض المراجع القانونية الا وهو مدى شمول العفو الخاص للدعاوي المنظورة أمام القضاء.

ومعالجة منا لهذه الفكرة يقتضي القول بأن القاعدة الأساسية هي أن العفو الخاص لا يكون إلا بشأن قضية اكتسب حكمها الدرجة القطعية، إلا إن الاستثناء على هذه القاعدة يتمثل بإمكانية صدور العفو الخاص عن الدعاوى التي لا زالت منظورةً أمام القضاء بصرف النظر عن المرحلة التي كانت فيها، ما دام انه لم يصدر بشأنها حكم قضائي مبرم، وهذا كما تراه الدراسة من شأنه خلق بعض المشكلات والعقبات، والذي يكون مدعاة لتوجيه سهام النقد له، فإصدار العفو الخاص قبل أوانه يؤدي إلى فقدان وضياع فرصة المحكمة المختصة في إلغاء العقوبة كلياً في حال لجوء المتهم إلى طريق الطعن، والذي من الممكن أن يقضي ببراءته، وبالتأكيد فإن هذه الحالة تختلف عن العفو الخاص الذي يكون مناطه استبدال أو تخفيف العقوبة فقط [1]، ولهذا فإننا نرى بأن يكون الحكم الصادر بشأنه العفو الخاص قد استنفذ كافة طرق الطعن به حفاظاً على حقوق المتهم، وعلى رأسها عدم ضياع فرصة الحكم عليه الذي قد يتوج ببراءته.

المطلب الثالث: التفرقة بين العفو الخاص وغيره من الأنظمة.

الفرع الأول: العفو الخاص والعفو العام [2].

من حيث أوجه الاختلاف، العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية في حين، فإن العفو الخاص يصدر بمرسوم ملكي عن جلالة الملك، كما أن العفو العام يمحو كافة الآثار الجنائية المترتبة على الفعل المرتكب بأثر رجعي، أما العفو الخاص، فانه لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل، ولا يؤثر عليها إذ تبقى أثارها قائمة ومنتجة، كما أن العفو العام عندما يصدر، فانه يشمل مرتكبي جرائم معينة دون تحديد لأسمائهم، بينما العفو الخاص فانه

المتمثل باستبدال السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية. كما ونتمنى على المشرع أن ينص في قانونه على أهمية رأيها في منح العفو من عدمه، لا أن يكون رأيها استشارياً فقط، فهي كما قلنا الأقدر على فهم واقع الأمور، وان يكون دور المقام السامي إدارياً أكثر منه قانونياً، فأحياناً قد تبدي اللجنة رأيها بجوازيه العفو، إلا أن هذا الرأي قد لا يحدث تأثيراً على المقام السامي.

(1) أ / جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، مجلد رم 5، 1948، ص 243.

(2) كنا قد عرفنا العفو العام في بحث لنا بانه «قانون يصدر في أي وقت عن السلطة التشريعية بشأن جرائم معينة، يهدف إلى زوال العقوبة الأصلية والصفة الجرمية للفعل بكافة آثاره الجنائية وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وحتى بعد صيرورة الحكم بها قطعياً مما يؤدي إلى سقوط الدعوى، دون الإخلال بالحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة. د. عبدالله ماجد العكايلة، نحو استراتيجية حديثة للعفو العام عن الجرائم في التشريع الجزائي الأردني، المرجع السابق، ص255.

يصدر بشأن شخص،أو أشخاص معينين يتم تسميتهم بالإرادة الملكية، وهذا يعني بأنَّ العفو العام يستفيد منه كافة الشركاء في الجريمة فاعلين أم متدخلين أو محرضين، بينما العفو الخاص، فلا يستفيد منه إلا من صدر باسمه. (1)

أضف إلى ذلك إلى أنّ العفو العام ليس له وقت معين يصدر فيه، إذ انه يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل، أو بعد أو أثناء تحريكها، أما العفو الخاص لا يصدر إلا بعد أن يصدر حكماً قطعياً في الدعوى، كما أن العفو العام يؤدي إلى إلغاء العقوبة ومحو الإدانة، أما العفو الخاص، فانه يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة، أو استبدالها بعقوبة أخف أو تنفيذ جزء منها، كما ويظهر وجه الاختلاف في أن العفو العام يشمل كافة العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية، بينما العفو الخاص لا يشمل إلا العقوبات الأصلية فقط.

أما بالنسبة لأوجه الاتفاق بينهما فإنها تنحصر في أن كليهما لا يؤثران على حق الفريق المتضرر بالمطالبة بتعويض أمام القضاء الجزائي ضمن مهلة معينة حددها القانون، حيث تبقى المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية، أضف إلى ذلك إلى أن كليهما يشتركان في الإفراج عن المحكوم عليه، كما لا يشملان الإصلاح والتدابير الاحترازية ما لم ينص القانون على ذلك صراحةً (2).

الفرع الثاني: العفو الخاص والظروف المشددة والمخففة.

الأعذار المعفية من العقاب هي الاسباب، أو الظروف التي تمنع من معاقبة الجاني، أو تعفيه من العقاب رغم قيام المسؤولية الجنائية تجاهه، ويلجأ المشرع الى الاخذ بها لاعتبارات عديدة منها أن تكون بمثابة مكافأة للجاني، نتيجة مساعدته للسلطات المختصة بمساعدتها على كشف الجناة وضبط الجريمة، ومنها أن تكون تشجيعاً للجناة في حال كشفهم عن الجريمة قبل وقوعها(3)، فهي أسباب تتعلق بالعقوبة بالإعفاء منها كلياً ولكنها لا تتعلق بأركان الجريمة أو المسؤولية عنها، ومن ثم تنعدم توقيع العقوبة على الشخص المسؤول عن الجريمة(4).

(1) د. عادل عبد إبراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص دراسة في القانون الأردني، عمَّان، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1998، ص 185.

(2) د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 257.

(3) د. زكي محمد شناق، المرجع السابق، ص 311.

(4) انتصار قاسم سالم الودان، المرجع السابق، ص 21.

أما بالنسبة للأعذار المخففة من العقاب، هي بمثابة أسباب للتخفيف من العقاب وليس للإعفاء منها، وعليه فان هذه الحالات جاء ذكرها في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فإنّ القاضي ملزم بتطبيق هذه الأعذار (المخففة والمشددة) اذا توافرت حالات تطبيقها[1].

وفي نطاق البحث يظهر الفرق بين هذه الأعذار بنوعيها، والعفو الخاص، ففي حين تصدر الأولى من القاضي بينما العفو الخاص يصدر من رئيس الدولة، كما أن الأعذار بشقيها وردت في القانون على سبيل الحصر، وهو على خلاف العفو الخاص.

الفرع الثالث: العفو الخاص والإفراج الشرطي.

من حيث المفهوم يقترب الإفراج الشرطي كثيراً من مفهوم العفو الخاص، فالإفراج الشرطي يعني إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه، بشرط تحقيق الالتزامات المفروضة عليه، أو بالأحرى اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل أن تنتهي كامل عقوبته مع إخضاعه لبعض الواجبات، التي أن التزم بها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، فان الإفراج الشرطي يتحول إلى إفراج نهائي، وفي حال الإخلال بها يتم إعادة المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ باقي العقوبة عليه [2]، فهو يعتبر بمثابة مكافئة للمحكوم عليه إذا أثبت حسن سلوكه، وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية، وفي جميع الأحوال يشترط الإفراج الشرطي، أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدّة معينة من العقوبة[3].

فهو نظام متدرج، أو بالأحرى يمثل مرحلةً انتقالية للمحكوم عليه، تبدأ من مرحلة سلب الحرية مروراً بمرحلة تقييدها، ووصولاً إلى مرحلة الحرية الكاملة.فهو لا يتعلق بإنهاء العقوبة كلياً، بل يغير من أسلوب تنفيذها بإخراج المحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر مع تقييده ببعض الالتزامات، كما انه ليس نهائياً للأخذ به، بل أن المحكوم عليه كما قلنا يُعاد إلى السجن لتكملة باقي العقوبة في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، ويلتقي الإفراج الشرطي مع وقف التنفيذ من حيث اعتبارهما حقاً للسلطة العامة

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب. ط)، 1997، ص 313. ود. زكي شناق، المرجع السابق، ص 312.

(2) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، (ب. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 352، ود. زكي محمد شناق، المرجع السابق، ص 341.

(3) د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1996، ص 82.

د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 199.

القائمة على تنفيذ العقوبة، وليس حقاً للمحكوم عليه.

وفي التشريع الأردني لم يأخذ المشرع بنظام الإفراج الشرطي بشكل صريح ومحدد، إلا أنه أخذ بنظام مشابه له جاء ذكره في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل[1]، كما أجاز القانون للوزير، وبناءً على تنسيب المدير إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة إذا أمضى عشرين سنة كاملة، وكان يتمتع بحسن السلوك [2].

ويرى البعض بأن هذا النظام الذي أخذ به المشرع محل نظر لكونه يختلف عن الإفراج الشرطي من حيث أن الإفراج فيه نهائي، وغير معلق على شرط، ولا يرتب أية التزامات على عاتق المفرج عنه، وهذا ما هو معهود، ومأخوذ به قانوناً في نظام الإفراج الشرطي[3].

على أية حال يمكننا القول بان الإفراج الشرطي يعتبر بمثابة نوع من الإعفاء الجزئي عن العقوبة، ولكنه يختلف عن نظام العفو الخاص، فالإفراج الشرطي يصدر من النائب العام بناءً على تنسيب من مدير عام السجون، كما أنه يفترض كما قلنا أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وهي محددة بثلاثة أرباع مدة محكومية النزيل كما جاءت في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، أضف إلى ذلك إلى أن مناط تطبيقه مرهون بالتحقق والتأكد من التزام المحكوم عليه ببرامج الإصلاح والتأهيل المفروضة عليه والسابقة على الإفراج، والتي تثبت حسن تصرفاته وسلوكه، بحيث يمكن القول: إن استمراره في تنفيذ العقوبة من شأنها أن تنعكس سلباً على إصلاحه وتأهيله، كما ويشترط للاستفادة من هذ النظام أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكافة التزاماته المالية من مصاريف قضائية وتعويض للمدعي بالحق الخاص والغرامات[4]، وهذه الشروط جميعها لا تتوافر في نظام العفو الخاص موضوع البحث.

(1) حيث نصت المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 على انه « على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين البعض من الإفراج عنهم إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته». راجع المادة المذكورة من ذات القانون.

(2) راجع المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، سبق الإشارة إليه.

(3) د. أحمد خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص 1017. ود. محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مؤتة، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، كانون الأول، ص 49

(4) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 425. ود. زكي محمد شناق، المرجع السابق، ص 344.

الفرع الرابع: العفو الخاص وعقوبة وقف التنفيذ[1].

يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم، بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون، فاذا تحقق هذا الشرط خلال تلك الفترة أصبحت العقوبة مستحقةً للتنفيذ [2]، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط، فإن العقوبة تنفذ، ويعتبر الحكم الصادر بشأنها كأن لم يكن، ويعتبر هذا النظام بمثابة تحذير وتهديد للمحكوم عليه، ويترتب عليه عدم خضوع هذا الأخير خلال هذه الفترة لأية إشراف، أو رقابة على سلوكه وتصرفاته، ولا لأية قيود من شأنها أن تحد من حريته [3]، وهذا يعني أن نظام وقف التنفيذ يشترط صدور الحكم بالعقوبة، إلا أنه يتم تعليقها على شرط عدم ارتكابه لأية جريمة جنائية أخرى، ويترتب على مخالفة هذا الشرط مسؤولية المحكوم عليه عن الجريمة واستحقاقه للعقوبة.

وقد أشار المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات إلى عقوبة وقف التنفيذ في المادة 54 / 1 مكرره [4] كما وحددت المادة السابقة في فقرتها الأولى مكررة مدة إيقاف التنفيذ بنصها على «أن يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً».

وترتيباً على ذلك فاذا أصدرت المحكمة حكماً بوقف تنفيذ العقوبة، فهذا يعني إخلاء سبيل المحكوم عليه بالإفراج عنه، وتركه وشأنه حراً طليقا، اللهمّ إلا إذا ارتكب جناية، أو جنحة تم الحكم عليه بها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد عن أكثر من شهر، أو إذا ارتكب جرماً قبل صدور الحكم الخاص بوقف التنفيذ وقبل انتهاء المدة المحددة قانوناً ولم تكن المحكمة على علم به [5]، ويعتبر حكم الإدانة كان لم يكن في حال انقضاء عقوبة وقف

(1) لا بد من الإشارة في هذا الخصوص بان عقوبة وقف التنفيذ هي امر جوازي للمحكمة فحتى لو توافرت أحكامه وشروطه التي نص عليها القانون، فهو غير ملزم لها، فلها مطلق الحرية في تقدير هذه العقوبة من عدمها دون معقب عليها، فهي تستمد قناعتها بمدى استحقاق المحكوم عليه لهذه العقوبة من أمور واقعية، وبما يبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى. راجع: د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 276.

(2) د. زكي محمد شناق، المرجع السابق، ص 334.

(3) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 201.ود. زكي محمد شناق، المرجع السابق، ص 33_334.

(4) راجع المادة 54 / 1 مكررة من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية، أو جنحة بالسجن، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون ...».

(5) راجع: المادة 54 /2 مكررة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة

التنفيذ اذا لم يرتكب المحكوم عليه خلالها لأية جرائم جنائية، وهذا ما يؤكد بأن وقف التنفيذ يفترض قانوناً صدور حكماً قضائياً مبرماً بالإدانة على المتهم نتيجة اقترافه لجريمة جنائية ما، ولا بد من التنويه إلى أن عقوبة وقف التنفيذ تلغى، وتعتبر كأن لم تكن في حالة ما اذا اقترف المحكوم عليه جريمة خلال تلك المدة، الأمر الذي يؤدي إلى إيقاع العقوبة التي حكم بإيقاف تنفيذها مضافاً إليها عقوبة الجريمة الجديدة [1].

وفيما يتعلق بموضوع البحث، وكقاعدة عامة مسلم بها، فإن العفو الخاص لا يكون إلا بعد صدور الحكم المبرم بالعقوبة أو بسببها، وهذا يعني أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ، وبمعنى أكثر وضوحاً يجب أن لا تكون العقوبة قد زالت، أو بالأحرى سقطت بغير طريق العفو الخاص، وبمفهوم المخالفة، فان العقوبة اذا تم تنفيذها بشكل كامل، فلا مجال للعفو الخاص عنها [2]، وهذا دليل على أن العفو الخاص يكون محله العقوبة وليس الحكم، إذ أن هذا الأخير يبقى منتجاً لآثاره الجنائية، إلا إذا جاء النص على غير ذلك، فلا بد أن يكون الجزاء قابلاً للتنفيذ[3].

ومما سبق بيانه نتساءل في هذا الشأن عن مدى قانونية صدور العفو الخاص بشأن عقوبة مرهونة بوقف التنفيذ، أو بالأحرى ما موقف المشرع والفقه من مدى شرعية صدور العفو الخاص بشأن العقوبات الصادرة بوقف تنفيذها؟

ومن خلال مراجعتنا للقوانين الجزائية الأردنية محل البحث، لم نجد أية إشارة، أو حتى تلميحاً لا من قريب ولا من بعيد تفيد بمدى جوازيه إصدار العفو الخاص للعقوبات المرهونة بوقف التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى وجود ثمة خلاف لدى البعض من الفقه، حيث ذهب البعض إلى عدم جوازيه إصدار العفو الخاص عن العقوبات التي تكون محلاً لوقف التنفيذ[4]، لان هذه العقوبة يستحيل تنفيذها خلال مدة الإيقاف، وحينئذٍ لا يجوز قانوناً إصدار العفو الخاص عنها خلال هذه الفترة، في حين ذهب جانب آخر بالقول إلى جوازيه شمول العفو الخاص للعقوبات الموقوف تنفيذها، بحجة أن المحكوم عليه قد تنفذ عليه العقوبة في حال ارتكابه لجريمة أخرى خلال مدة الإيقاف، ومن ثم فإنَّ العفو الخاص بشأنها يؤدي

بتاريخ 1 / 11 / 2017.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 567.

(2) د. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة والأحكام الختامية، (ب. ط)، (ب. ت)، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ص 80.

(3) د. عبدالله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في المرحلة العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 254.

(4) د. فريد الزعبي، المرجع نفسه، ص 80.

إلـى إنهـاء تنفيذهـا بشـكل كلـي [1].

ومما سبق يتبين أن ثمة التقاء ما بين العفو الخاص وعقوبة وقف التنفيذ، إلا أن الآثار التي تنتج عن هذا الأخير تختلف عن آثار العفو الخاص، فمن ناحية قد يؤدي وقف التنفيذ إلى إلغاء مدة الإيقاف، بينما العفو الخاص لا يرتب النتائج التي يرتبها وقف التنفيذ عند ارتكاب الشخص المعفى عنه جريمة أخرى، ومن ثم فإنَّ العفو الخاص لا يلغي والحالة هذه، وهذا على العكس تماماً من وقف التنفيذ، ففي الحالة التي ينتج عنها إلغاء هذه الأخيرة فان العقوبة تنفذ على المحكوم عليه مضافاً إليها عقوبة الجريمة الأخرى الجديدة[2]، خلاصة القول فإن العقوبات المحكوم بها مع وقف التنفيذ يجوز العفو بشأنها، أو الاستعاضة عنها بعقوبات اخف [3].

أثر العفو الخاص على الحكم الغيابي في تنفيذ العقوبة

القاعدة العامة في هذا الشأن تتطلب لشرعية صدور قرار العفو الخاص أن يكون صادر بالقضية المراد العفو عنها حكماً مبرماً بالإدانة بإسقاط العقوبة كلياً، أو جزئياً، أو الاستعاضة عنها، فهل تتطلب هذه الشرعية أن يكون المحكوم عليه قد باشر في تنفيذ العقوبة، وما الوضع القانوني لأثر العفو الخاص على الحكم الغيابي؟

(1) د. ماهر عبدالمجيد محمود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص 234.

(2) د. سامح جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ب. ط)، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، 1398، 1978، ص 92.

(3) بخصوص الاختلاف بين عقوبة وقف التنفيذ والعفو الخاص فإن الدراسة تميل إلى مشايعة الرأي الأول، فيما ذهب إليه، وذلك بعدم جوازيه شمول العفو الخاص لعقوبة وقف التنفيذ، ونرى تبريراً لذلك من وجهة نظر عملية وأخرى قانونية، وتتمثل الوجهة العملية انه عندما يصدر القاضي عقوبة وقف التنفيذ فهو يضع في اعتباره كافة الحالات التي تبرر إصداره، ومن ثم فإن هذه العقوبة تعتبر بمثابة نوع من الاختبار إن جاز لنا التعبير، أما وجهة النظر القانونية فهي تشق طريقها من أن عقوبة وقف التنفيذ تخضع لشروط قانونية وكذلك لسقف زمني محدد، أضف إلى ذلك إلى أن هذه العقوبة عند إصدارها لا يترتب عليها وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فحسب، بل تمتد لتسري على إيقاف العقوبات التبعية، وأيضاً كافة الآثار الجنائية، وهذا بطيعة الحال على خلاف العفو الخاص الذي لا يشمل إلا العقوبة الأصلية بمحوها كلياً، أو جزئياً، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخف، وهذا يعني انه يخرج من نطاقه كافة العقوبات الأخرى التبعية أو التكميلية، اللهمّ إلا إذا نص قرار العفو على غير ذلك. وطبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية يجب أن يكون الجزاء محل العفو الخاص معلوماً مقدماً، أضف إلى ذلك إلى أنه يجب أن لا يكون هذا الجزاء قد انقضى، ومن ثم لا يوجد ثمة مصلحة للمحكوم عليه في طلب العفو، فمن الوجه القانونية يستحال تطبيق العفو الخاص على الجزاءات التي انقضت، ما دام أن قرار العفو لا وجود له قانوناً لانتفاء ركن المحل، ونهاية رأينا المتواضع، فإننا نرى أن صدور العفو الخاص عن المحكوم عليه بعقوبة وقف التنفيذ من شأنه أن يخلق آثاراً سلبية قد لا تكون لا في مصلحة المجتمع ككل، ولا في مصلحة المحكوم عليه ذاته، فهذا الأخير لم يعد مهدداً بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، فمن أجل ذلك فإننا لا نرى أية مبرر يجيز صدور العفو الخاص عن عقوبة وقف التنفيذ.

نستطيع القول وكما يرى البعض[1] بأن العفو الخاص لا يجوز منحه للمحكوم عليه إلا إذا باشر، أو على الأقل قد باشر هذا الأخير في تنفيذ العقوبة، لكن الصعوبة تكمن في مدى شمولية العفو الخاص للعقوبة التي صدر بشأنها حكماً غيابياً، فمن المعروف قانوناً أن الحكم بالعقوبة، إما أن يكون حكماً حضورياً وجاهياً، وإما أن يكون غيابياً[2]، والحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر على المحكوم عليه والذي لم يحضر جلسات المرافعة حتى وأن حضر جلسة النطق بالحكم، وقد نص المشرع الأردني على الأحوال التي يكون فيه الحكم غيابياً وذلك وفقاً لأحكام المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه «إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابيا، ولو كان مكفولا، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه» [3]

(1) د. فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 80.

(2) وبشأن الحكم الغيابي تثير الدراسة سؤالًا مفاداه هل يشمل العفو الخاص الشخص المحكوم عليه بحكم غيابي؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا بيان القاعدة العامة في هذا الشأن ومفاداها بان الأحكام الغيابية قد تكون صادرة في مواد الجنايات وكذلك مواد الجنح، وفي كلتا الحالتين لا يجوز العفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها غيابياً، وتبرير ذلك انه في الجنح، فان الحكم الغيابي لم يتم إعلانه للمحكوم عليه الذي لو علم به لجاز له الطعن فيه بالمعارضة الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية سقوط العقوبة عنه وهو ما أكد عليه المشرع الجزائي الأردني حيث نص على أنه «للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه»، أما بالنسبة للجنايات فان الحكم الصادر من المحكمة المختصة يعتبر بمثابة حكم تمهيدي، مما يعني ذلك انه في حالة حضور المحكوم عليه، أو القبض عليه، فانه يسقط بقوة القانون ولا شك في أن هذه الأحوال تخرج من نطاق العفو الخاص، والذي يفترض كقاعدة قانونية مسلمة بها أن يصدر بشأن حكم بات، على ان يباشر المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، أو على الأقل أن يكون قابلاً للتنفيذ. راجع في هذا الشأن كله د. مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1981، ص 480. أ. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية...إلخ، المرجع السابق، ص 244.

(3) المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 1961 وفقاً لأخر تعديلاته لعام 2017.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. العفو الخاص هو منحة من جلالة الملك للمحكوم عليه أو عليهم، ويصدر بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً برأيهم.
2. جميع التشريعات الوضعية تمنح رئيس الدولة حق العفو الخاص، ومناطه إلغاء العقوبة كلياً، أو تخفيضها جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخفّ.
3. لا يترتب على صدور العفو الخاص إلغاء صفة التجريم إذ تبقى قائمة وتعتبر سابقة قضائية.
4. العفو الخاص لا يزيل الصفة الجرمية للفعل وإنما يتعلق بالعقوبة الأصلية فقط بحيث يؤدي إلى إسقاطها كلياً، أو جزئياً، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخفّ وفقاً لما هو مقرر قانوناً.
5. العفو الخاص لا يسقط العقوبات التبعية والتكميلية ولا التدابير الاحترازية إلا إذا تم النص عليها.
6. لا يحق للمحكوم عليه رفض العفو الخاص الصادر بشأنه بحجة استمراره بالقضية وما إلى ذلك.
7. العفو الخاص لا يستفيد منه إلا من صدر بحقه، فهو لا يمتد إلى الشركاء والمتدخلين والفاعلين والمحرضين إلا إذا نص قانون العفو على غير ذلك.
8. يعتبر العفو الخاص عمل من أعمال السيادة، ولا يحق للقضاء الاعتراض عليه أو التعقيب فيه.
9. لا يمكن اللجوء إلى العفو الخاص باي قضية، إلا إذا كان صادر بشأنها حكم مبرم بالإدانة.
10. العفو الخاص يعتبر وسيلة لإصلاح الأخطاء التي وقعت على الأحكام القضائية بحيث لا يمكن إصلاحها إلا بموجب العفو الخاص.
11. لا أثر للعفو الخاص على حق الفريق المتضرر بالمطالبة بتعويض أمام القضاء ضمن مهلة معينة يحددها القانون.

التوصيات:

1. في ظل كثرة المفاهيم الفقهية للعفو الخاص والتي جاءت متناغمة من حيث الهدف بمنحه لرئيس الدولة، وعدم اشتماله على بعض المفردات القانونية إن كان المشرع يريد الابقاء على حق منحه للملك فإنَّ الدراسة أوردت مفهوم له إذ توصي بالأخذ به كما أوردناه سابقاً.

2. نرجو من المشرع الأردني الذي نص على منح الملك الحق في العفو الخاص أن ينص علاوةً على ذلك على تحديد الجرائم التي يشملها هذا العفو، أو على الأقل استثناء الجرائم المرتكبة من قِبَلِ رجال الدولة الكبار ممن هم في مركز صنع القرار خاصة الجرائم المالية.

3. من وجهة نظرنا لسنا من المؤيدين من منح العفو الخاص لرئيس الدولة، ويجب عدم إشراكه في العملية القضائية كلها بحيث يكون متفرغاً لكافة أعمال الدولة باستثناء ما يتعلق بالسلطة القضائية، وفي منحه للعفو إهدار وإبطال للأحكام القضائية الصادرة من أعلى المحاكم النظامية.

4. نرجو من المشرع الأردني استحداث نص قانوني يخول بموجبه السلطة القضائية حق العفو بنوعيه العام والخاص، وذلك وفق إجراءات وضوابط قانونية معينة على أن يكون بتنسيق بين السلطتين التشريعية والقضائية.

5. بصفته صاحبة الولاية في التشريع نتمنى على المشرع الأردني أن يتدخل بنص بشكل واضح وصريح على أن لا يشمل العفو الخاص، ولا حتى العفو العام خاصةً الجرائم المتعلقة بسرقة ونهب المال العام الواقعة من قبل رجال السياسية الكبار وممن هم في صنع القرار؛ لأنّ مثل هؤلاء من الواجب عليهم المحافظة على الأموال العامة المملوكة أصلاً للشعب، وأن يحترموا القسم القانوني الذي جاء على مرأى ومسمع الناس، فخيانتهم للأمانة تقتضي في أبسط الأحوال عدم شمولهم بنطاق العفو العام أو الخاص، وهذا مطلب شعبي خاصة أن الدولة تلجأ إلى جيوب المواطنين بفرض المزيد من الضرائب عليهم لسداد عجز المديونية التي أوصلتها هذه الفئة إلى ما هو عليه الآن.

6. نرجو من المشرع القانوني والذي جاء نصه مطلقاً بمنح رئيس الدولة حق العفو على الأقل أن يقوم بتغيير بعض الضوابط بشأنه، فبدلاً من أن يكون مجلس الوزراء مخولاً بالتنسيب في العفو الخاص، نقترح أن يتم استبدالها بلجنة قضائية مكونة من بعض أعضاء محكمة التمييز والمجلس الأعلى للقضاء؛ لمعرفتهم ودرايتهم بالقضايا القانونية التي يجوز العفو فيها بما يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع ككل.

7. نرجو من المشرع الأردني أن يستثني طائفة المجرمين معتادي الاجرام؛ لأنَّ العفو الخاص يمنحهم تشجيعاً على معاودة ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وهذا لا يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، فمثل هؤلاء كشفت وتكشف جرائمهم عن خطورة جسيمة سواءً على أمن المجتمع، أو الأفراد، نظراً لاعتيادهم وتكرارهم للجرائم، ومن ثمَّ فإن العفو الخاص يبعث في قلوبهم الطمأنينة والأمل على معاودة ارتكابهم لجرائم أخرى.

8. لم يبين المشرع في العفو الخاص النطاق القانوني له من حيث الأشخاص ويبدو أن النص جاء مطلقاً بحيث يشمل الوطنيين، والأجانب، وعليه نتمنى من المشرع أن يحصر العفو بالوطنيين لذات الاعتبارات التي ذكرت جميعاً، والتي تبرر صدوره، أما بالنسبة للأجانب نتمنى حصره فقط في حالة ما إذا كان الحكم القضائي قد صدر بطريقة خاطئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. د. السيد صبري، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة التاسعة، العدد السادس، تشرين الثاني، 1939.
2. د. انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 2017.
3. د. انتصار سالم الودان، نظام العفو الخاص في القانون الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الأولى، يناير. 2016.
4. داوود العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، الكويت، السنة الخامسة، 1981.
5. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، (ب. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
6. د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
7. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 2007.
8. د. بسمة العرعوري، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2004 / 2005.
9. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ب. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
10. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989.
11. د. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
12. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
13. د. عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، «ب. ت »، 1981.
14. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997.
15. د. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار الشقري للنشر، الرياض، 1439 / 2018.
16. أ / جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، مجلد رقم 5، 1948.
17. د. عبد الله ماجد العكايلة، نحو استراتيجية حديثة للعفو العام عن الجرائم في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، العدد الثامن، 2018.
18. د. عبدالله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
19. د. فتوح عبدالله الشاذلي ود على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب. ط)، 1997.
20. د. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة والأحكام الختامية، (ب. ط)، (ب. ت)، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت.
21. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
22. د. محمد صبحي نَجْم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 2015.

23. د. أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015.

24. د. ماهر عبد المجيد محمود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Dr. Alsayid Sabry, haq al›afw, majallat alqanoun wa aliqtisaad, Alqahirah, alsanah altaasi›ah, al›adad alsaadis, Tishreen Althaany, 1939.
2. Dr. Intisar Qasim Salim Alwaddan, nidham al›afw fi altashreeain al-leeby wa almisry, risalat duktourah, dirasah muqaranah, kulliyat alhuqouq, jami›at ‹Ain Shams. 2017.
3. Dr. Intisar Salim Alwaddan, nidham al›afw alkhaas fi alqanoun aljina›iy, majallat albuhouth alqanouniyah, kulliyat alhuqouq, jami›at Ain Shams, al›adad al›awwal, alsanah al›oulaa, Yanayir. 2016.
4. Dawoud Al›issaa, altakyyuf alqanouny liqaraar al›afw alkhas wa ‹ijra›aatih altahdeeriyah wa madaa khuduiha liriaqabat alqada›, majallat alhuqouq wa alsharee›ah, al›adad althaalith, alkuwait, alsanah alkhaamisah, 1981.
5. Dr. Muhammad sa›eed Numour, ‹usoul al›ijraa›aat aljina›iyah, (b. t), dar althaqafah lilnashr wa altawzee›, Amman, 2005.
6. Dr. Muhammad Ayyad Alhalaby, sharh qanoun al›uqoubat, alqism al›aam, altab›ah al›oulaa, dar althaqafah lilnashr wa latawzee›, Amman, 2011.
7. dr. Abboud Alsiraj, sharh qanoun al›uqoubaat, alqism al›am, matba›at jami›at Dimashq, Dimashq, 2007.
8. Dr. Basmah Al›ar›oury, risalat khitm aldurous bialma›had al›a›laa lilqadaa›, Tounus, 2004 / 2005.
9. Dr. Kamil Alsa›ed, sharh al›ahkam al›aammah fi qanoun al›uqoubaat, (b. t), dar althaqafah lilnashr wa altawzee›, Amman, 2002.
10. Dr. Mahmoud Najib Husny, sharh qanoun al›uqoubat, alqism al›am, altab›ah alsaadisah, dar alnahdah al›arabiyah, 1989.
11. Dr. Ghassan Rabah, alwajeez fi al›afw ‹an al›a›maal aljurmiyah, altab›ah al›oulaa, manshourat alhalaby alhuqouqiyah, 2008.
12. Dr. Muhammad Zaky Abu Aamir, qanoun aleuqoubaat, alqism al›aam, altab›ah al›oulaa, dar almatbou›aat aljami›iyah, Aliskandariyah, 1986.
13. Dr. Abd Allah Mursy, siyadat alqanoun bain alsharee›h alislamiyah wa alshara›i› alwad›iyah, almaktab almisry alhadeeth, Aliskandariyah, «b. t », 1981.
14. Dr. Ramsees Bihnam, alnadhariyah al›aammah lilqanoun aljina›iy, munsha›at alma›aarif, Aliskandariyah, altab›ah althaalithah, 1997.

15. Dr. Zaki Muhammad Shannaq, alnidham aljina›iy alsu›oudy, alqism al›am, alnadhariyah al›ammah liljareemah wa al›uqoubah, dar alshaqry lilnashr, Alriyad, 1439 / 2018.
16. a / Jundy Abd Almalik, almawsou›ah aljina›iyah, dar ‹ihyaa› alturaath al›araby, Bairout, altab›ah al›oulaa, mujallad raqm 5, 1948.
17. Dr. Abd Allah Majid Al›akailah, nahw istirateejiyah hadeethah lil›afw al›aam ‹an aljara›im fi altashree aljaza›iy al›urduny, majallat alfikr alqanouny wa aliqtisaady, jamie›t Banha, al›adad althaamin, 2018.
18. Dr. Abdallah Majid Al›akailah, alikhtisaasaat alqanouniyah lima›mour aldabt alqada›iy fi al›ahwaal al›adiyah wa alistithna›iyah, dar althaqafah lilnashr wa altawzee›, Amman, 2010.
19. Dr. Futouh Abdallah Alshathly wa Dr. Aly Abdalqaadir Alqahwajy, sharh qanoun al›uqoubat, alqism al›aam, dar almatbou›aat aljami›iyah, Al›iskandariyah, (b. t), 1997.
20. Dr. Fared Alza›by, almawsou›ah aljaza›iyah, alhuqouq aljaza›iyah al›aammah wa al›ahkaam alkhitamiyah, (b. t), (b. t), almujallad althaamin, dar sadir, Bairout.
21. Dr. Fawziyah Abd Alsattar, mabaadi› ‹ilm alijraam wa al›iqab, altab›ah alkhaamisah, dar alnahdah al›arabiyah, Alqahirah, 1985.
22. Dr. Muhammad Subhy Najm, ‹usoul ‹ilm alijraam wa ‹ilm al›iqaab, altab›ah althaalithah, dar althaqafah lilnashr wa altawzee›, Amman, 2015.
23. Dr. Ahmad Aly Khawaldah, bada›il ‹uqoubat alhabs qaseerat almuddah fi alqanoun al›urduny, majallat ‹uloum alsharee›ah wa alqanoun, almujallad 42, al›adad 3, 2015.
24. Dr. Mahir Abd Almajeed Mahmoud, al›afw ‹an al›uqoubah fi daw› alsharee›ah alislamiyah wa alqanoun alwad›y, dar alkutub al›aalamiyah, altab›ah al›oulaa, Bairout, 2007.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

Barthélemy (J.)، « À propos de l’exercice Dr. droit de grâce »، RDP، 1909.

Dr.guit (L.)، Manuel de droit constitutionnel، Paris، Éditions Panthéon-Assas، 20

Merle (R) et VITU (A): Traité de droit criminel, Tome 11, 3 édition Editors Cujas 2012.

Viau (L), Professeur de la Faculté de droit de l’université de Montreuil: Le contrôle pénal de la police, 2014, ParisRobert (J): Traite de droit penal des affaires , paris , Economica , 2004.

Lebret, (J):Essai sur La notion de l’intention Criminelle, R. S. C. 2016.

Legalization of Special Amnesty for Punishment in Jordanian Penal Legislation: A Critical Analytical Study of the Idea as it is now and as it should be

Abdullah Majed Alakayleh

College of Law - Ajloun National University

Ajloun - Jordan

Abstract:

The study examined the concept of private amnesty and its legal basis in both jurisprudence and Jordanian legislation and adopted its own concept accordingly. The study also addressed the legal philosophy of amnesty despite the fluctuation of views between the administrative and judicial, and the legal jurisprudence of this concept. The intensification of the dispute was manifested in two directions. The first direction argues for granting the right of the head of state, while the second direction denies it. The study recommends attributing this idea to the judicial authority. The study justified this recommendation with several reasons. The study also examined the principles and procedures to be followed in the request for pardon; it shall apply only to the original penalties. Supplementary and consequent penalties shall not be included in amnesty unless required by law. The study dealt with the similarities and differences between private amnesty and other legal systems. It is concluded that the pardon whether granted by the Head of State or the judiciary does not affect the personal rights. The study addressed several conclusions and recommendations

Keywords: Special Pardon, Legislator, King, Crime, Punishment, Judgment.